مضخّة سحب الحليب: دراسة فقهيّة تأصيليّة

إعداد

د. منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Aalqimaam١٩٨٣@hotmail.com

ملخص البحث:

مضخة سحب الحليب هي جهازٌ طبِّيٌّ ميكانيكيٌّ تستخدمه المرضِعاتُ لاستخراج الحليب من ثديهنّ، وحفظه في وعاءٍ آمنٍ وتخزينه ثم إعطائه للرضيع، وهو ما يضمن بمشيئة الله حصوله على الرضاعة الطبيعية بصفة منتظمة، وتُستخدَم المضخات لأسباب كثيرة، وتنقسم المضخة إلى أنواعٍ، ويمكن بعد سحب الحليب تخزينه وتقديمه للرضيع عن طريق زجاجة الرضاعة، ويتمّ ذلك بطرق معيَّنة، وللمضخة سلبيّات عديدة، ويكون تكييفها فقهيًّا على حكم وصول الحليب للرضيع عن طريق الوجور من حيث نشره للمحرمية، والراجح أنّ الوجور ينشر المحرمية، كما أنّ حكم بيع المضخة الجواز ما لم يغلب ضررها على نفعها فتحرم، كما يشرع لأب الرضيع شراء المضخة إذا طلبت المرضعة وكانت بحاجة إليها وانتفى الضرر من استخدامها، ويجب على الزوجة استئذان الزوج قبل استخدام المضخة، إذا كان يترتب على ذلك ضررٌ يفوّت حقّه في الاستمتاع بها، ويجوز للمرضعة كشف ثديها أثناء استخدام المضخة إذا كانت بحضرة امراة مسلمة والأولى لها التستّر، ولا تجبر الزوجة المرضعة على استخدام المضخة حتى لو كانت بحاجة إليها، وإذا خزنت المرضعة حليبها وتغيّرت بعض أوصافه دون الوصول إلى علامات الفساد فإنه ينشر المحرمية، وإذا اختلط حليب مرضعتين في المضخة فإنّ حرمة الرضاع تثبت للحليبين معًا، ويجوز بيع الحليب في أكياس المضخة مع الالتزام بالضوابط.

الكلمات الافتتاحية:

مضخة سحب الحليب، مضخة شفط الحليب، مضخة الثدي.

Summary

A breast pump is a mechanical medical device used by breastfeeding mothers to extract milk from their breasts, store it in a safe container, and then give it to the infant. This ensures, God willing, that the infant receives regular breastfeeding. Pumps are used for many reasons, and they are divided into several types. After expressing milk, it can be stored and given to the infant via a feeding bottle. This is done in specific ways. Pumps have many drawbacks, and their legal interpretation is based on the ruling on milk reaching the infant through the mouth, in terms of spreading mahrams. The most likely opinion is that the mouth spreads mahrams. The ruling on selling a pump is permissible unless its harm outweighs its benefit, in which case it is prohibited. It is also permissible for the infant's father to purchase a pump if the breastfeeding mother requests it and needs it, and there is no harm in using it. The wife must seek her husband's permission before using the pump if it would cause harm that would deprive him of his right to enjoy it. A breastfeeding woman may uncover her breasts during breastfeeding. Using a pump if a Muslim woman is present, and it is preferable for her to cover herself. A breastfeeding wife should not be forced to use a pump even if she needs to. If a breastfeeding woman stores her milk and some of its characteristics change without showing signs of spoilage, then this constitutes a prohibition against them. If the milk of two breastfeeding women is mixed in the pump, then the prohibition of breastfeeding is established for both milks together. It is permissible to sell milk in pump bags, provided that the controls are adhered to.

Keywords:

Breast pump, breast pump, breast pump.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ رضاعة الأم لولدها كانت معروفة قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وأقرها وحثّ عليها، بل ورتّب عليها أحكامًا شرعيّة، وقد أكّد الطّبّ فوائدها الجمّة، حيث إنّ للرضاعة الطبيعية فوائد للمرضعة وللرضيع على حدٍّ سواء، فالرضاعة الطبيعية تفيد المرضعة في تقوية العلاقة النفسية بينها وبين الرضيع، وتساعد على عودة الرحم إلى حجمه الطبيعي، كما أنّ الاقتصار على الرضاعة الطبيعية يعدّ مانعًا طبيعيًّا للحمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة(١).

أمّا عن فوائد الرضاعة الطبيعية للرضيع فالحليب الطبيعي يوفِّر العناصر الغذائية اللازمة للرضيع؛ لأنه الأفضل كغذاء له خاصة خلال الأشهر الستة الأولى من حياته ويقوّي مناعته، وغير ذلك من الفوائد العظيمة(٢).

وعلى الرغم من اهتمام الشريعة بأمر الرضاع في الكتاب والسنة إلا أنه تتزايد الحاجة إلى بيان بعض النوازل المعاصرة المتعلقة به والأحكام المرتبطة به، فإنّ أهمّ ما يتميز به الفقه مواكبته لجميع التطوّرات والمستجدات، فما من قضية تطرأ إلّا ويتناولها الفقهاء بالبحث والدراسة، ومن المستجدات المتعلقة بالرضاع ما يعرف بمضخة سحب الحليب، حيث انتشرت الآن، وتعددت أشكالها وأنواعها، وأصبحت تقدَّم هدايا للمراة الحامل أو حديثة الولادة، كما تحرص الأمهات الجدد على اقتنائها عند رغبتهم في الرضاعة الطبيعية، وقد تشترك عدة نساء في استخدام مضخة واحدة، ولقد رغبت في المساهمة ببحث هذه النازلة، وتناول جزئياتها بالدراسة التأصيلية الفقهية؛ لذا عَنْوَنتُ هذا البحث بـــ **(مضخّة سحب الحليب دراسة فقهيّة تأصيليّة)**(٣)، وتجدر الإشارة إلى أنني لم أجد فيما اطلعت عليه من سبق له بحثها على سبيل التفصيل الذي سلكته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلّى أهمية الموضوع في الأسباب الدافعة إلى اختياره، أبرزها ما يأتي:

١- أهمية دراسة أحكام الرضاع حيث إن الرضاعة الطبيعية تعدّ من الموضوعات الرئيسة المرتبطة بفقه الأسرة، كما تتعلق بها كثيرٌ من الأحكام الشرعية التي يجدر بيانها.
٢- أنّ الرضاعة الطبيعية تعدّ من الأمور المهمة لدى المنظمات الطبية والصحية، وقد حثّت عليها بشتى الوسائل والطرق.

(١) ينظر: وزارة الصحة، دليل الرضاعة الطبيعية، ص (٣): الرابط، نظام تداول بدائل حليب الأم ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية (المادة الرابعة) : الرابط، والفروق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية، ص (٣٥)، والرضاعة في ضوء الشرع والطب، ص (٣٤)، والرضاعة الطبيعية من منشورات مستشفى الملك فيصل التخصصي، ص (١١)، ومزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية، ص (٧٨)، وانحسار الرضاعة خسارة مناعية، ص (٢٢)، ومضخة الثدي هل تستحقّ العناء؟: الرابط.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) اخترت هذا الاسم بناء على الاسم المختار من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، حيث أسمته بمضخة سحب الحليب: الرابط.

٣- حاجة الكثير من الأمهات إلى هذه المضخة سواء العاملات أو الدارسات أو من لديها ظروف تبعدها عن رضيعها أو نحو ذلك من الأسباب التي سنذكرها لاحقًا بإذن الله.

٤- بيان كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك بتوضيح حكم ما يجدّ من نوازل بما يتوافق مع قواعد الشريعة وأحكامها ، ومن ذلك الاحكام الخاصة بمضخة سحب الحليب.

٥- عدم وجود بحث فقهي يتعلق بدراسة مضخة سحب الحليب على النحو الذي يتناولها هذا البحث عليه.

٦-دعم المكتبة الفقهية بقضايا ونوازل معاصرة حيث تسهم في بناء صرح علمي متميز لها.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

١- التعريف بمضخة سحب الحليب وبيان ماهيتها.

٢- بيان التكييف الفقهي لمضخة سحب الحليب.

٣- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمضخة سحب الحليب.

حدود البحث:

سأتناول في البحث المسائل المتعلقة بمضخة سحب الحليب دون التطرّق إلى الحليب الخارج إلا إذا اتصل بالمضخة وأدواتها، ودون التحدّث عن المرضعة إلا فيما يتصل باستخدامها للمضخة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي على فهارس كثير من المكتبات لم أجد بحثًا أفرد هذا الموضوع بالدراسة، أما الدراسات السابقة المتعلقة بشيءٍ منه فهي كالتالي:

- النوازل في الرضاع، لعبد الله بن يوسف الأحمد، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (المعهد العالي للقضاء) عام ١٤٣٧ه، وقد تطرّق الباحث فيها إلى تعريف النوازل في الرضاع، وأهمية الاجتهاد والضوابط الفقهية في الرضاع، والمقاصد الشرعية للرضاع، وفي الفصل الأول: الوسائل الحديثة المتعلقة بالرضاع، وذكر في المبحث السابع منه: آلات امتصاص الحليب من الثدي، وفيه الإشارة إلى الموضوع، حيث عرض الباحث آلات الامتصاص عمومًا دون تفصيل، ومن هنا يختلف البحث الحالي عن هذه الدراسة؛ لأنه يدرس آلة واحدة بالتفصيل. والفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرتضع ، والفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالمرتضع والمرضع، بينما يلتزم هذا البحث بالتركيز على المضخة وما يتعلق بها دون التركيز على الحليب الخارج والمرتضع والمرضع، كما يدرس البحث مسائل مهمة أخرى لم تذكرها الدراسة.
- نوازل الرضاع، للباحثة حياة المطلق، بحث محكم نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد ٣٢، من العام ١٤٣٧ه،

وقد تطرقت الباحثة إلى النوازل المتعلقة بالأم والحليب، لكنها لم تذكر المسائل الواردة في بحثي والمتعلقة بمضخة سحب الحليب.

- النوادر في مسائل الرضاع المعاصر حقيقتها وأثرها الفقهي، للدكتورة وفاء العيسى، بحث محكم نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٥٩، تطرقت فيه الباحثة إلى ماهية الرضاع، وحكم اختلاط لبن الآدمية بغيره من المائعات، وتحوّل الحليب إلى جوامد، والتحريم بالسعوط وبمصل الحليب، وحكم استخدام الحليب المحفوظ بعد مضي الحولين من خروجه من الثدي، والتحريم بلبن الميتة، وعند المقارنة بينه وخطة هذا البحث يتبين أنّ دراسة الدكتورة وفاء لم تتطرق إلى مضخة سحب الحليب.
- أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، لهند بنت عبيد القحطاني، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. تطرقت فيها الباحثة إلى أحكام اللبن في العبادات والمعاملات والرضاع والعقوبات والأطعمة، وركّزت فيها على حكم الألبان خاصة، ولم تتحدث عن مضخة سحب الحليب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية، وهو كالآتي:

١- جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- تصوير المسألة ليتّضح المقصود منها، وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- التوثيق من المصادر المعتبرة.

٤- عزْو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها.

٥- الإحالة إلى المواقع الإلكترونية بوضع روابطها وضغطها في كلمة (الرابط) حتى لا يثقل البحث بها، ويمكن الاطلاع عليها عبر وضع المؤشر على كلمة (الرابط).

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، وحدود البحث، والدراسات

السابقة، ثم منهج البحث وخطته.

التمهيد: حقيقة مضخة سحب الحليب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المضخة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحليب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف مضخة سحب الحليب مركَّبًا.

المطلب الرابع: ماهية مضخة سحب الحليب.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لمضخة سحب الحليب.

المبحث الثاني: بيع مضخة سحب الحليب.

المبحث الثالث: شراء مضخة سحب الحليب.

المبحث الرابع: استخدام مضخة سحب الحليب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في استخدام مضخة سحب الحليب.

المطلب الثاني: كشف العورة أثناء استخدام مضخة سحب الحليب.

المطلب الثالث: إجبار المرضعة على إرضاع ولدها باستخدام مضخة سحب الحليب.

المبحث الخامس: تخزين الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب.

المبحث السادس: اختلاط حليب امرأتين في مضخة سحب الحليب.

المبحث السابع: بيع الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب.

الخاتمة: فيها خلاصة البحث، ونتائجه، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلت في البحث قصارى جهدي، وأسأل المولى -عزّ وجلّ- أن يتقبله وينفع به، وأستغفر الله من كل خطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد: حقيقة مضخة سحب الحليب، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المضخة لغة واصطلاحًا.

أوّلًا: تعريف المضخة لغة: من ضخَّ الماء أو السائل يَضخّ ضَخًّا، إذا صبَّه وسكَبه، ونضحه ورَشَّه، أو أساله بقوة دافعة(١).

ثانيًا: تعريف المضَخَّة اصطلاحًا:

يطلق على المضخة عدة تعريفات، ومن ذلك:

١- **المضخة**: "آلَة النَّضْح والرّشّ، وَآلَة يسْتَخْرج بها الماء من باطن الأرض بالامتصاص والدَّفْع"(٢).
٢- **المضخة**: آلة ميكانيكية تستخدَم لنقل السوائل من مكان إلى آخر، وغالبًا من أسفل إلى أعلى، ويتمّ نقل السوائل خلال أنابيب تكسبها طاقة تؤدي إلى زيادة ضغطها، ويكون ضغط الطرد أعلى من ضغط السحب، وتوفّر الطاقة اللازمة للسائل؛ لكي يتغلب على الاحتكاك والجاذبية، ويتمكّن من الحركة في الأنابيب، ولها أنواع عدة (٣).

المطلب الثاني: تعريف الحليب لغة واصطلاحًا.

أوّلًا: تعريف الحليب لغة: من حلَبَ يَحلُب ويَحلِب، حَلْبًا، فهو حالب، وحَلَب الشاة ونحوها حلْبًا إذا أخرج ما في ضرعها من اللبن(٤)، "وحلَبتِ النَّاقةُ لبنًا كثيرًا: درَّته، أخرجته، أنتجته"(٥)، والحَلِيبُ: اللبنُ المحْلوب ما لم يتَغَيَّر طعمه(٦)، والحَلّاب: "من صناعتُه الحَلْب، أي: استخراج اللّبن من ضروع إناث بعض الحيوانات"(٧)، والحِلاب هو المِحْلَبُ الذي يحلب فيه اللبن، أي: الإناء الذي يحلب فيه (٨)، والحليب: سائل أبيض، ذو قيمة غذائية عالية، تنتجه بعض إناث الثديات لتغذية صغارها (٩).

ثانيًا: تعريف الحليب اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحليب عن المعنى اللغوي، فالحليب هو الغذاء الأول والأساس للإنسان، ويعتبر الطعام الوحيد الموجود في الطبيعة، الغني بالعناصر الغذائية التي يحتاج إليها الجسم، فهو يوفّر

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ض خ خ)، باب الخاء والضاد (٢٩٢/٦)، ومقاييس اللغة مادة (ض خ خ)، باب الضاد وما بعدها في المضاعف والمطابق، (٣٦٠/٣)، ولسان العرب، مادة (ض خ خ) (٦٢/٣)، والقاموس المحيط، مادة (ض خ خ)، باب الضاد ص (٢٥٥)، وتاج العروس، مادة (ض خ خ) (٢٩٦/٧)، والمعجم الوسيط، مادة (ض خ خ) ص (٥٣٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ض خ خ) (١٣٥٠/٢).

(٢) المعجم الوسيط (ض خ خ)، ص (٥٣٥).

(٣) ومن أنواعها : مِضخَّة التفريغ، ومِضَخَّة الأنسولين، ومِضَخَّة الهواء، ومِضَخَّة الزيت، ومِضَخَّة الوَقود، ومِضَخَّة الحريق، ومِضَخَّة السوائل في الصناعات ومِضَخَّة المياه، ينظر: المضخّات، ص (٢).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (ح ل ب) (٣٣٠/١)، والمعجم الوسيط، مادة (ح ل ب)، ص (١٩١).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح ل ب) (٥٤٢/١).

(٦) ينظر: القاموس المحيط، مادة (ح ل ب)، ص (٧٦)، وتاج العروس، مادة (ح ل ب) (٣٠٤/٢).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح ل ب) (٥٤٣/١).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (٥٤/٥)، ومقاييس اللغة، مادة (ح ل ب) باب الخاء واللام وما يثلثهما (٩٥/٢).

(٩) معجم الرياض: الرابط.

العديد من المواد الغذائية الضرورية لنموّ جسم الإنسان وصيانته، وبكمية متناسبة بعضها مع بعض، كما يعدّ غذاء شبه متكامل في حدّ ذاته لاحتوائه على عددٍ من العناصر الغذائية مثل: الكالسيوم، والبروتين العالي الجودة، والبوتاسيوم، والفسفور، ويرتبط نقص شرب الحليب بالعديد من المشكلات الصحية(١).

المطلب الثالث: تعريف مضخة سحب الحليب مركَّبًا.

مضخة سحب الحليب: جهاز طبّيّ ميكانيكيّ يستخدم من قِبَل النساء المرضعات لاستخراج الحليب من ثديهنّ، وحفظه في وعاءٍ آمن وتخزينه ثم إعطائه للرضيع، وهو ما يضمن بمشيئة الله حصوله على الرضاعة الطبيعية بصفة منتظمة ودورية(٢).

وتسمّى بمضخة شفط الحليب ومضخة الثدي (breast pump) أو عصارة الثدي(٣).

تمّ تصميم مضخات سحب الحليب لتقليد عملية مصّ الرضيع للثدي، حيث تعمل على استثارة ما يسمّى بمنعكس طرد الحليب، فأغلب المضخات تؤدي إلى ذلك عن طريق استخدام المضخة لسحب حلمة الثدي داخل نفق الدرع الثديي، وهو عبارة عن جزء من أجزاء جهاز الضخّ ثم تركها، ويحسب ذلك على أنه دورة أو حركة واحدة، ويمكن أن تعمل ثلاثين حتى ستين حركة ودورة في الدقيقة الواحدة، كلما كانت نوعية المضخات الكهربائية المستخدمة جيّدة(٤).

المطلب الرابع: ماهية مضخة سحب الحليب.

أوّلًا: نشأتها

استُخْدِمت مضخات سحب الحليب منذ العصور القديمة، حيث استخدمت في حضارات مثل مصر القديمة وروما، وقد ابتكر (نيدهام) في عام ١٨٥٤م مضخة سحب الحليب، وحصل على براءة اختراع في ذلك، ثم قام (كوبلن) بتطويرها في عام ١٩٢١م، وبعده قام المهندس (إدوارد لاسكر) بابتكار مضخة سحب الحليب ميكانيكية تحاكي حركة مصّ الرضيع من الثدي، وطريقة عملها من الناحية الميكانيكية تماثل آلة الحلب المستخدمة في إنتاج الألبان التجارية، حيث إنها تفوّقت على مضخات سحب الحليب اليدوية؛ لأنّ المضخات اليدوية لم تنجح في استخراج كل الحليب من الثدي(٥).

ثانيًا: أسباب استخدام مضخة سحب الحليب:

تستخدم المرضعات المضخات لعدة أسباب، ومن ذلك:

١- استخراج حليب الأمّ من الثدي، مما يسمح للأم بإرضاع طفلها بحليبها الخاص حتى في حالة عدم قدرتها على الرضاعة الطبيعية المباشرة سواء بشكل كامل أو جزئي.

(١) ينظر: وزارة الصحة، القيمة الغذائية للحليب: الرابط، ووزارة الصحة، اليوم العالمي لشرب الحليب: الرابط.

(٢) ينظر: الهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب، مضخة سحب الحليب: الرابط، ومضخة الثدي: الرابط، وويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

٢- تخزين الحليب، وذلك عند رغبة الأم المرضعة في تخزين حليبها لاستخدامه لاحقًا، سواء حالة عودتها إلى العمل أو الدراسة أو للاستفادة منه ليلًا، بحيث يقوم شخص معاون للأم بإرضاع الطفل في حال نوم الأم، حيث يكثر استيقاظ الرضع ليلًا، ويكون مجهدًا على الأم كثرة الرضاعة في هذا الوقت، لا سيّما مع قلة الحليب في ثديها أو عند الحاجة إلى تخزين الحليب بين جلسات الرضاعة أو لحاجة المرضعة إلى استخدام أدوية قد تؤثّر على حليبها، بحيث تصل نسبة من الدواء إليه، فتصعب رضاعة الرضيع منها في هذه الفترة، فتقوم بسحب الحليب وتخزينه ومن ثم إعطاء الرضيع عن طريق زجاجة الرضاعة حتى تتوقف عن تناول الدواء المؤثّر على حليبها وتعود إلى الرضاعة الطبيعية المباشرة.

٣- تخفيف الانزعاج والاحتقان عن ثدي المرضعة، حيث تساعد المضخات على إفراغ الثدي من الحليب، وتقلّل من الانزعاج أو الألم، وذلك عند تورُّم الثدي وتراكم الحليب فيه حتى يحتقن، مما يجعل الرضاعة الطبيعية المباشرة والتقام الرضيع له أمرًا صعبًا.

٤- عدم مقدرة الرضيع على التقام الثدي بشكل صحيح خلال الرضاعة الطبيعية المباشرة، أو مرض الرضيع في المستشفى أو تواجد الرضيع في العناية المركزة كالخديج، مما يتطلب سحب الحليب وإعطاءه عن طريق الزجاجة(١).

٥- تحفيز عملية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للمرضعات التي يعانين من نقص في تدفّق الحليب أو للحوامل، حيث تساعد المضخات -إذا استخدمت بشكل صحيح -في زيادة ادرار حليب المرضعة.

٦- الاستفادة من هرمونات الرضاعة، والتي تساعد المرضعة على التعافي من آثار الحمل والولادة، كرجوع الرحم إلى حالته الطبيعية ونحو ذلك، حتى لو لم تستفد الأم أو الرضيع من الحليب المسحوب وهي ما تسمى اصطلاحًا بـ(الضخّ والتفريغ).

٧- إعطاء الحليب المسحوب للرضع المصابين بنقص النمو أو المعرَّضين للأخطار الصحيّة أكثر من الرضع الآخرين، ولا يمكن لأمهاتهم القيام بمهمة الرضاع سواء عن طريق التبرّع أو البيع(٢).

ثالثًا: أقسام مضخات سحب الحليب:

قبل الحديث عن أنواع مضخات سحب الحليب يمكن القول بأنها تشترك في مكوّناتها غالبًا، فمكونات المضخة هي:

١- قمع يوضع حول حلمة الثدي.

٢- مضخة لسحب الحليب تعمل يدويًّا أو عبر مصادر الطاقة (الكهرباء أو البطارية).

٣- وعاء جمع الحليب يرتبط بالمضخة يمكن فصله لتفريغ الحليب منه(٣).

وأما عن أقسام مضخة سحب الحليب فإنه يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

القسم الأول: من حيث طريقة عملها، وهي على ثلاثة أنواع:

(١) حيث يوجد من الرضع من هم بأمس الحاجة إلى حليب الأم، وهم: الأطفال الخدج الذين ولدوا قبل الموعد الطبيعي، أي: أقل من تسعة أشهر، والأطفال المصابون بالتهابات حادة، والأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، ص (٣٤٩).

(٢) ينظر: ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط، ووزارة الصحة، حملة تشجيع الرضاعة الطبيعية: الرابط.

(٣) ينظر: الهيئة العامة للغذاء والدواء: مضخة سحب الحليب: الرابط.

النوع الأول: المضخات اليدوية:

حيث تعمل بحركة اليد أو القدم، وتكون خفيفة الوزن وسهلة الحمل، وتتميز بأنها أرخص وأسهل استخدامًا وأكثر هدوء، حيث تعمل عن طريق السحب المتكرّر أو الضغط على مقبض جهاز الضخّ بطريقة متكررة، مما يساعد المرضعة على التحكّم المباشر في معدل تدفّق الحليب المسحوب(١).

النوع الثاني: المضخات الكهربائية:

وهي خاصة للاستعمال الشخصي، حيث تستعملها امرأة واحدة فقط، وتعمل عبر مصدر من مصادر الطاقة (الكهرباء والبطارية)؛ ليتسنى تشغيل المضخة في أي مكان خارجي، وتتميز بكفاءة أعلى وقوة شفط أكبر ووقت أقصر، وتتضمن العديد منها على مستويات شفط قابلة للتعديل، وسرعات دوران لمحاكاة أنماط الرضاعة الطبيعية للرضيع، مما يريح الأم المرضعة، ويساعد على زيادة إنتاج الحليب.

وهي تعمل بواسطة محرّك يساعد على القيام بعملية الشفط من خلال أنبوب بلاستيكي متصل بها يسمى بالبوق، وهو الجزء الذي يثبت فوق حلمة الثدي، وبعض المضخات تسمح للمرضعات بضخّ كلا الثديين في الوقت نفسه، وتستغرق الجلسة الواحدة لسحب الحليب من الثدي الواحد غالبًا من عشر إلى خمس عشرة دقيقة(٢).

النوع الثالث: مضخات المستشفيات:

وهي التي تكون ذات حجم أكبر، ومعدّة للاستخدام من قِبَل أكثر من مرضعة، ولكن يوصى بمجموعة ملحقات لكل مرضعة للحفاظ على النظافة، فهي مصمَّمة للاستخدام المتكرر والكثيف، وتستخدم بشكل خاص في حالات الرضع الخدج او اللواتي يعانين من صعوبات في الرضاعة.

ويجدر التنبيه إلى أنّ أغلب المضخات بأنواعها ليست بكفاءة رضاعة الرضيع الطبيعية المباشرة من الثدي وطريقة تفريغه لثدي المرضعة(٣).

(١) ويوصى باستخدامها إذا كانت المرضعة لا تستخدم الجهاز بشكل متكرر ومنتظم، كأن يندر ابتعاد المرضعة عن الرضيع، حيث إنها لا توفّر التحفيز الكافي لتفريغ الثدي. ينظر: ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط، والهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب: الرابط، وما هي مضخة الثدي التي يجب علي اختيارها؟: الرابط.

(٢) حيث تعدّ مثالية ومناسبة للمرضعة التي تحتاج إلى ضخّ حليبها يوميًّا أو لديها توائم. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مضخة الثدي: الرابط، وويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط، وأضرار لا تتوقعها لمضخة الحليب: الرابط.

القسم الثاني: من حيث النظام المفتوح والمغلق، وهو على نوعين:

النوع الأول: النظام المفتوح

ذلك أنّ المضخات ليس بها حاجز يمنع تسرّب الحليب إلى الأنبوب الهوائي أو المضخة، فمن المحتمل تسرّب الحليب إليهما، كما أنّ عملية تنظيف ملحقات الجهاز أصعب، واحتمال تلوُّث الحليب ولو بنسبة بسيطة وارد.

النوع الثاني: النظام المغلق

يتميّز هذا النوع من المضـــخات بوجود حجاب حاجز بين الأجزاء التي تلامس الحليب وبين الأنبوب الهوائي والمضخة، فيمنع وصول تلوُّث من الهواء مثل الغبار إلى الحليب أو تسرّب الحليب إلى الأنبوب الهوائي والمضخة، فيسهل تنظيف أجزاء مضخة سحب الحليب، وعدم القلق من تسرّب الحليب إلى المضخة أو الأنبوب(١).

رابعًا: تخزين الحليب المسحوب من المضخة

يمكن بعد استخدام مضخة سحب الحليب تخزين الحليب المسحوب من ثدي المرضعة وتقديمه للرضيع بعد ذلك عن طريق زجاجة الرضاعة، وقد تمّ تصميم بعض مضخات الثدي لتكون جزءً من نظام تغذية متكامل، حيث يكون الجزء الخاص بتخزين الحليب هو نفسه زجاجة الرضاعة التي يرضع منها الرضيع، وبذلك لا يحتاج إلى نقل حليب الأم من وعاء الحفظ(٢).

كما تتوفر أكياس تخزين حليب الثدي القابلة للتجميد، بحيث يكتب عليها تأريخ سحب الحليب.

ويمكن إذابة التجميد عن طريق وضع الحليب المجمد في الثلاجة في الليلة السابقة للاستخدام، أو عن طريق وضع الحليب في وعاء من الماء الدافي، ولا ينبغي تسخينه في الميكروويف أبدًا حتى لا يؤثّر على الأجسام المضادة للحليب (٣).

كما أنه بعد فترة من حفظ الحليب في الثلاجة، قد تجد المرضعة أنّ الحليب يتشكل إلى طبقتين، حيث تطفو الدهون إلى الأعلى، ويبقى الجزء المائي في الأسـفل، وهذا أمر طبيعي لا يسـتدعي القلق، فقط ترجّ العبوة جيّدًا قبل إعطائها للرضيع، كما قد يلاحظ تغيير في رائحة الحليب المخزن خاصة إذا تمّ تخزينه لفترة طويلة، لكن لا ينبغي أن تكون الرائحة كريهة أو حمضـــية، كما أنّ الحليب قد يتغير لونه قليلًا وهذا أمر طبيعي أيضًـا، أما إذا تحوَّل إلى اللون الأسـود أو البني الداكن بشـكل ملحوظ فقد يكون فاسدًا(٤).

(١) ما الفرق بين النظام المغلق والمفتوح بأجهزة سحب الحليب؟: الرابط.

(٢) ينظر: ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.

(٣) ينظر: وزارة الصحة، دليل الرضاعة الطبيعية، ص (٢٠): الرابط، وويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.

(٤) ينظر: والهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب: الرابط، ودليلك لتخزين حليب الثدي بشكل آمن: الرابط.

ويمكن حفظ الحليب المسحوب كما يأتي:

أنواع الحفظ	أقصى مدة يمكن حفظها (مدّة الحفظ)
الحفظ في درجة حرارة الغرفة (٢٥ درجة مئوية تقريبًا).	٣-٤ ساعات.
الحفظ في الثلاجة.	٥-٨ أيام. على أن يوضع في الجهة الداخلية من الرفّ العلوي للثلاجة، ولا يوضع على أرفف باب الثلاجة.
الحفظ في المجمد (الفريزر)	٣-٦ أشهر. على أن يوضع في أقصى الجهة الداخلية للرفّ العلوي للفريزر، وليس على أرفف باب الفريزر [١].

خامسًا: سلبيات مضخة سحب الحليب

١- المضخات اليدوية تتطلب جهدًا كبيرًا في القيام بها، وهي عملية مرهقة أثناء الشفط والسحب؛ لأنها تعتمد على قوة المرضعة العضلية، وتأخذ من الوقت من ٢٠-٣٠ دقيقة، كما أنها قد لا توفّر تحفيزًا كافيًا للثدي أو إفراغه.
٢- التعامل مع مضخة سحب الحليب قد يكون صعبًا بعض الأحيان خاصة للمبتدئات.
٣- استخدام المضخة باستمرار وبشكل يوميّ يعمل على تغيير عضلات الثدي، مما يؤدي إلى ترهّل الثدي بسبب الضغط المستمر والقوي عليه.
٤- التقليل من ادرار الحليب حسب بعض الدراسات، وذلك بتقليل إنتاج الغدد اللبنية للحليب، وذلك بسبب الضغط كما أنه قد يتسبب في انسداد العروق، مما يعمل على قلة التدفّق حتى تقلّ الكمية التي ينتجها الثدي ثم قد ينقطع كلّيًّا.
٥- قد تصاب الأم في بعض الأحيان بآلام مستمرة أو تورُّم أو التهاب الحلمة أو خروج إفرازات صفراء من الثدي نتيجة استخدام مضخة سحب الحليب بسبب السحب المستمر واستخدام سرعات قوية من المضخة، وكذلك في المضخات اليدوية عند استخدام النوع الذي يشبه بوق الدراجة، فإنه قد يتلف نسيج الثدي، وقد يستمر الأمر لأوقات لاحقة نتيجة التحسُّس الذي قد تنتجه المادة المصنوع منها، حيث لا بدّ من البدء بدرجة خفيفة من السرعة ثم زيادة السرعة بشكل تدريجيّ، كما أن عدم اختيار حجم القمع المناسب قد يتسبب في إصابة الثدي ببعض الالتهابات، وذلك إذا استُخْدِمت بطريقة غير صحيحة، حيث يسبّب إحداث تهيُّج في أنسجة الثدي الداخلية بفعل الضغط القويّ، وقد يحتاج الأمر إلى تدخّل دوائي، وقد يصل التدخّل إلى الجراحي لمعالجة الانسداد

(١) الهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب، الحليب: الرابط، ووزارة الصحة، دليل الرضاعة الطبيعية، ص (١٩): الرابط، وفي بعض الأبحاث قد تطول مدة التخزين، حيث تصل في درجة حرارة الغرفة إلى ٦ ساعات عند ٢٠ درجة مؤوية، وتجميده لمدة ١٢ شهرًا في مجمّد عميق منفصل عن– ١٨ درجة مؤوية. ينظر: ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.

والالتهاب والجروح، كما أنه لا بدّ من استخدام أنواع جيّدة من المضخات، حيث قد يصل الأمر إلى حدوث سرطان الثدي نتيجة وجود الالتهابات الحادّة المتكررة .

٦- تؤدّي مضخة سحب الحليب إلى ضعف العلاقة بين الأم والرضيع، لا سيّما إذا قدم له شخص آخر الحليب، حيث يكون الرضيع بعيدًا عن أمه، بخلاف الرضاعة الطبيعية المباشرة التي تعزّز نموّ الطفل من جميع الجوانب كما ذكر سابقًا، كما قد يؤثّر استخدامها بشكل مفرط إلى رفض الرضيع الرضاعة الطبيعية المباشرة، ويعتمد على ما يقدَّم له من حليب عن طريق الزجاجة، وبالتالي تعريض الرضيع إلى الضرر نتيجة الاعتماد على الحليب المسحوب عبر المضخة، حيث يضطر إلى شربه عن طريق زجاجات الحليب، مما يعمل على تدفّق الهواء له أثناء الرضاعة؛ فيتسبب في انتفاخ المعدة بغازات، ويكون عرضة للإصابة بالإمساك وغير ذلك.

٧- المضخات الكهربائية تعدّ أكبر حجمًا وأثقل وزنًا، وتحتاج إلى مصدر للطاقة الكهربائية.

٨- في المضخات اليدوية قد تأوي البكتيريا بين ثنايا الجزء المطاطي المستخدم في الشفط والذي يصعب تنظيفه؛ لذا يجب تعقيم كافة أجزاء المضخة التي تلامس الحليب بشكل مباشر تجنُّبًا لتلوّثه، كما أنّ عدم تنظيف الأجهزة وتعقيمها في المضخات الكهربائية قد يؤدّي إلى العفن داخل الأنابيب، لا سيّما المضخات المخصصة للتأجير أو المصنعة للمستشفيات، أما إذا لم تكن المضخة مصممة للمستخدمين المتعددين فإنه يكون استئجارها أو مشاركتها أمرًا خطيرًا، حتى وإن كانت بعض المضخات مزودة بمرشّحاتٍ لمنع البكتيريا، وبالتالي تقضي تقريبًا على أية فرصة لتلوّث المضخة الناتج عن تنقُّلها من مرضعة إلى أخرى فإنه لا بدّ من غسل كافة أجزاء الجهاز التي تلامس الحليب على حدّه بالماء والصابون وتجفيفها جيّدًا، حيث يمكن مشاركة المضخة نفسها دون ملحقاتها.

٩- عند تخزين الحليب المسحوب فإن القيمة الغذائية للحليب تقلّ كلما زادت مدة الحفظ، نتيجة تحلُّل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن، كما أنّ إعادة تجميد الحليب بعد ذوبانه، أو تسخينه بالمايكروويف، أو إضافة الحليب الدافئ إلى الحليب المبرد قد يؤثّر عليه، وقد يتعرض للفساد نتيجة استخدام أغراض غير معقمة أو تركه خارج الثلاجة لفترة، مما يؤدّي إلى تعرّض الرضيع لمشاكل في المعدة[١].

(١) ينظر: الهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب: الرابط، ومضخة الثدي: الرابط، وأضرار لا تتوقعها لمضخة الحليب: الرابط، وويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط، ووزارة الصحة، دليل الرضاعة الطبيعية، ص (١٩): الرابط، والطبيب أدبه وفقهه ص (٣٥١).

المبحث الأول: التكييف الفقهي لمضخة سحب الحليب.

تقوم مضخة سحب الحليب كما سبق بسحب الحليب من ثدي المرضعة، ثم تقوم هي بوضعه في الزجاجة الصناعية وتقديمه للرضيع، وهذه المسألة يمكن تكييفها على الوجور[١]، حيث تكلّم الفقهاء - رحمهم الله- عن ذلك، واختلفوا في اشتراط وصول الحليب إلى جوف الرضيع بشكل مباشر من الثدي أو عن طريق الوجور، هل ينشر المحرمية؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنّ الحليب إذا وصل إلى جوف الرضيع عن طريق المصّ المباشر من ثدي المرضعة بأن وضع فمه فيه وامتصّ الرضيع الحليب وتيقّنت المرضعة بأنه رضع منها واستفاد من ذلك الحليب، فهذا الرضاع ينشر المحرمية.

أما إذا وصل الحليب عن طريق الوجور، فقد اختلفوا في نشره للمحرمية على قولين:

القول الأول: إنّ الوجور ينشر المحرمية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: إنّ الوجور لا ينشر المحرمية، وهو رواية عند الحنابلة[١٠] وقول ابن حزم[١١].

الأدلة:

أوّلًا: استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بأنّ الوجور ينشر المحرمية بما يأتي:

(١) الوجور: لغة: ما يبتلع شيئًا فشيئًا في الحلق. المحيط في اللغة (١٣٥/٢)، وعرّف شرعًا بأنه: صبّ الحليب في حلق الرضيع، كما عرّف بأنه: حلب اللبن ووضعه في فم الصغير. حاشية الدسوقي (٤٤٧/٢)، وتكملة المجموع (٣٢١/١٩)، وكشاف القناع (٤٤٦/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥/٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، والبحر الرائق (٣/ ٢٢١)، والدر المختار (٣٩٩/٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤٧/٢)، ومواهب الجليل (١٧٨/٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٥/٧)، وروضة الطالبين (٦/٩)، وأسنى المطالب (٤٢٧/٧)، والحاوي (٣٧٢/١١).

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٤٤٦/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، والبحر الرائق (٢٣٨/٣)، والدر المختار(٣٩٢/٤).

(٧) ينظر: المدونة (٢٨٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧)، وبداية المجتهد (٦٠/٣)، ومواهب الجليل (٤/ ١٧٨).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٦/٩)، ونهاية المحتاج (١٧٥/٧)، ومغني المحتاج (١٣٦/٥)، وتكملة المجموع (٣٢٢/١٩).

(٩) ينظر: المغني (١١/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٤٤٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٤/١٠).

(١٠) ينظر: المغني (١١/ ٣١٣).

(١١) ينظر: المحلى (١٧٠/١٠).

الدليل الأول: قول النبيّ -ﷺ-: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ[١] الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ"[٢]،

وفي رواية: "إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ"[٣].

الدليل الثاني: قول النبيّ -ﷺ-: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ [٤] الأَمْعَاءَ"[٥].

وجه الدلالة: أنّ المقصود من الرضاع والمؤثّر في التحريم هو حصول الغذاء بالحليب، وحصول الإنشاز والإنبات لعظم الرضيع ولحمه وسدّ الجوع، وذلك يحصل بالوجور كما يحصل بالرضاع، وبالتالي فشرب الرضيع من الحليب المسحوب عن طريق مضخة سحب الحليب ينشر المحرمية[٦].

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ الوجور لا ينشر المحرمية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء : ٢٣]

وجه الدلالة: أنّ الله لم يحرم على هذا المعنى نكاحًا إلّا بالإرضاع، حيث يتمسك بالمعنى اللغوي للرضاعة وهو مصّ الثدي[٧]، وبالتالي فشرب الرضيع من الحليب المسحوب عن طريق مضخة سحب الحليب لا ينشر المحرمية.

الدليل الثاني: قول النبيّ-ﷺ-: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[٨].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ-ﷺ- لم يحرم في هذا المعنى نكاحًا إلّا عن طريق الرضاع، ولا يطلق الرضاع إلا ما أرضعته المراة من ثديها في فم الرضيع عن طريق المصّ، وما غير ذلك إنما هو حلب وطعام وسقاء وأكل وشرب وبلع، ولم يحرم الله بهذه الأمور شيئًا[٩]، فلا يعدّ الشرب من الحليب المسحوب عن طريق مضخة سحب الحليب ناشرًا للمحرمية.

---

(١) نشز العظم: أعلاه، ورفعه، وأكبر حجمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (١٧٧/٣)، رقم الحديث (٢٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرضاع (٢٢٩/٢)، رقم الحديث (٢٠٦٠)، من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وأبو موسى وأبوه، قال عنهما أبو حاتم: = مجهولان، وحُكِم على ضعف الحديث؛ لأنّ فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص (٤٢٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الرضاع، ص (٢١١)، رقم الحديث (٦٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّضَاعِ، باب مَنْ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ، (٥٤٨/٣)، رقم الحديث (١٧٠٣٠)، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ينظر: صحيح أبي داود للألباني: (٣٠٠/٦).

(٤) الفتق: هو الشقّ، وفتق الأمعاء إذا سلك فيها. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٢٢/٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، بَابٌ لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ (١٢٦/٣)، رقم الحديث (١٩٤٥)، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ (٤٥٠/٣)، رقم الحديث (١١٥٢)، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢١/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، والمغني (١١/ ٣١٣).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، باب الراء والضاد وما يثلثهما، كتاب الراء، مادة (رضع)، ص (٤٠٦)، والمحلى (١٨٥/١٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، رقم الحديث (٢٦٤٥)، (١٧٠/٣).

(٩) ينظر: المحلى (١٧٠/١٠).

المناقشة: يناقش وجه الدلالة من الآية والحديث بأنهما -وإن أقرّا التحريم بالإرضاع- لا يدلّان على نفي ما عدا ذلك، وهو حصول التحريم بالوجور قياسًا على الإرضاع بجامع حصول الإنشاز والإنبات للرضيع(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسالة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنّ الوجور ينشر المحرمية؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابه، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ذلك لأنّ المعتبر وصول الحليب إلى الجوف، والمقصود تغذية الرضيع وإنبات اللحم، فكيفما وصل فقد حصل المقصود، لا سيّما وأنه من الناحية الطبية فإنّ إدخال الطعام للفم عن طريق الأدوات والمحاليل والأنابيب معتبر لديهم في التغذية، وهو وواقع ومشاهد، فالرضاع بالحليب المسحوب عن طريق مضخة سحب الحليب يعتبر ناشرًا للمحرمية بشرط أن ينطبق عليه الشروط المعتبرة الأخرى للرضاع.

المبحث الثاني: بيع مضخة سحب الحليب.

إنّ حكم بيع مضخة سحب الحليب يدور مع حكمها الأساس بناء على التكييف الفقهي لها، حيث تشرع الرضاعة الطبيعية لما سبق ذكره من فوائد حليب الأم، وفوائد إكمال الأم لرضاعة ولدها، وعدم حرمانه من لبنها، وعدم فطامها لولدها عند تعذّر الرضاعة المباشرة، وكذلك استفادة الرضع الآخرين من حليب المرأة المرضعة عند رغبتها في الرضاع، فقد اتّفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على مشروعية الرضاعة، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأَحْقَاف : ١٥]

وجه الدلالة: دلّت الآيات على مشروعية الرضاعة، وأنّ الأمهات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين، وهي مدة الرضاعة وتمامها(٦).

(١) ينظر: المغني (٣١٣/١١).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٣)، والدر المختار(٣٥١/٤).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٧٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٥٢٥/٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير(٣٥٥/١١)، وأسنى المطالب (٤٢٥/٧).
(٥) ينظر: المغني (٣٠٩/١١).
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٣/١).

كما اتّفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على مشروعية إرضاع المرأة غير ولدها ويكون ولدها بالرضاع[٥]، **واستدلّوا على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النِّسَاء : ٢٣]

الدليل الثالث: قول النبيّ -ﷺ-: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[٦].

الدليل الرابع: ما جاء عن أنس بن مالك: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ[٧] قَيْنًا[٨]، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ"[٩].

الدليل الخامس: أجمع الفقهاء على جواز الرضاع واعتباره وثبوته واعتبار المحرمية به[١٠].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: دلت الأدلة السابقة على جواز الاسترضاع[١١]، وبالتالي يشرع بيع الأدوات المعينة على الرضاع، ومن ذلك بيع مضخة سحب الحليب، والقول بالجواز بشرط ألّا يغلب ضررها على نفعها، حيث لا يصار إلى التحريم إلّا بدليلٍ كالنصّ أو ثبوت الضرر، بل يمكن القول بأنه عند الحاجة إليها يكون توفيرها وبيعها واجبًا كفائيًّا.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٣)، وبدائع الصنائع (١٠/٤).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٣٥٦/١١)، وأسنى المطالب (٤٢٥/٧).
(٤) ينظر: المغني (٣١٠/١١).
(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٨/٨).
(٦) سبق تخريجه في المبحث الأول: التكييف الفقهي لمضخة سحب الحليب.
(٧) الظئر: زوج المرضع. ينظر: لسان العرب، مادة (ظ أ ر) (٥١٤/٤)، وتاج العروس، مادة (ظ أ ر) (٤٦٠/١٢).
(٨) القين: الحَدَّاد. ينظر: تاج العروس، مادة (ق ي ن) (٣٥٠/١٣).
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ رَحْمَتِهِ -ﷺ- الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، رقم الحديث (٢٣١٦)، (١٨٠٨/٤).
(١٠) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٧٧)، ومراتب الإجماع (٦٧/١).
(١١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧٦/١٥).

والدليل على جواز بيع مضخة سحب الحليب ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأَعْرَاف : ٣٢]

الدليل الثاني: قول النبي-ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ رَحْمَةً بِكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"(١).

الدليل الثالث: قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم)(٢).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أنّ الأصل في بيع المضخة هو الإباحة لا التحريم؛ لدخولها في عموم الزينة والمسكوت عنها، فيجوز بيعها.

المبحث الثالث: شراء مضخة سحب الحليب.

تبيّن سابقًا أنّ لمضخة سحب الحليب أنواعًا عديدة، منها المضخة اليدوية والكهربائية، وللمضخة الكهربائية مزايا مختلفة، وتتفاوت أسعارها بناء على جودة التصنيع وإحكام عملية الشفط، فإذا احتاجت الأم المرضعة إلى مضخة سحب الحليب للأسباب المذكورة سابقًا، فهل يشرع لأب الرضيع شراؤها أم لا؟

اتّفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب النفقة من الزوج على زوجته المرضعة عمومًا (٣)، ويمكن القول بأنه يشرع لأب الرضيع شراء مضخة سحب الحليب إذا طلبت الأم المرضعة، وهي بحاجة إليها كما ذكر في أسباب استخدام المضخة، وانتفى الضرر من استخدامها، وهذا يعدّ من النفقة على الأم المرضعة وتوابع نفقة الرضاعة، لاسيّما مع كثرة التقنية وتعدّد الأجهزة الطبية، حتى لا تتحوّل الأم إلى الحليب الصناعي، أو لا تكمل الرضاعة الطبيعية فتحرم الرضيع من الفوائد الجلية لها مع إمكانية وجود الحلول الميسرة للرضاعة كاستعمال مضخة سحب الحليب، والتي سهلت على كثير من الأمهات عملية الرضاعة الطبيعية، ويستفيد منها كثير من الرضع بحصولهم على حليب أمهاتهم أو الحليب الطبيعي لغير أمهاتهم، وتركهم للحليب الصناعي الذي لا يعادل الحليب الطبيعي من جميع النواحي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم الحديث (٤٣٩٦)، (٣٢٥/٥)، والبيهقي في سننه، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، رقم الحديث (١٩٧٢٥)، (٢١/١٠)، وحكم الألباني على ضعفه. ينظر: مشكاة المصابيح: (٦٩/١)، وحسّنه النووي. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص (١٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٠).

(٣) إلا إذا كانت ناشزًا. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٤/٥)، ومراتب الإجماع، ص (٩٠).

واستدلوا على وجوب النفقة من الزوج على زوجته بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

وجه الدلالة: أنّ الآية نصّت على النفقة على الزوجات حال الولادة والرضاع حتى مع اشتغالاها عن الاستمتاع بالنفاس ورضاع ولدها، حتى لا يتوهم متوهمٌ بسقوط النفقة عنها وأنها لا تجب لها، فيشرع للأب شراء مضخة سحب الحليب إذا كانت الأم بحاجة إليها(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أنّ الله جعل أجر الرضاع على الأب، ولم يوجبه على الأم، فدلّ على أنّ الرضاع ليس واجبًا عليها تجاه ولدها، بل يجب على الأب النفقة على الأم أو أجر المرضعة البديلة عنها، ومن الإنفاق شراء مضخة سحب الحليب عند الحاجة إليها(٢).

الدليل الثالث: ما روِي عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ -ﷺ-: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(٣).

وجه الدلالة: أنّ النبيّ -ﷺ- رخّص لهندٍ بالأخذ من مال زوجها مقدار النفقة التي تكفيها وولدها، وهذا يدلّ على مشروعية نفقة الزوج على زوجته، فيشرع للزوج شراء مضخة سحب الحليب، وذلك لكفايتها أمر رضاع ولدها عند حاجتها إليها.

الدليل الرابع: قول النبيّ-ﷺ-: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"(٤).

وجه الدلالة: أنّ قوت الرضيع إنما هو الحليب، فدلّ الحديث على أنّ الأب يلحقه الإثم بتفويت نفقة رضاعة الرضيع وشراء مضخة سحب الحليب للأم عند حاجتها إليها؛ لأنّ ذلك من توابع الرضاع الذي هو قوت الرضيع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٤)، وبداية المجتهد (٧٦/٣)، والحاوي (٤٧٧/١١)، والمغني (١٩٦/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، والحاوي (٤٧٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث (٥٣٦٤)، (٦٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، رقم الحديث (١٦٩٢)، (١١٨/٣)، والنسائي في سننه، إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ، رقم الحديث (٩١٣٢)، (٢٦٨/٨)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٧/٤).

الدليل الخامس: أجمع الفقهاء على أنه يجب على الأب لا الأم نفقة أولاده الذين لا مال لهم ونفقة إرضاع الطفل وتوابعه كشراء مضخة سحب الحليب من ذلك[١].

المبحث الرابع: استخدام مضخة سحب الحليب.

المطلب الأول: استئذان المرأة زوجها في استخدام مضخة سحب الحليب.

يجب على الزوجة الاستئذان من الزوج قبل استخدام مضخة سحب الحليب إذا كان يترتب على الاستخدام ضررٌ يفوّت حقّه في الاستمتاع بها، لا سيّما مع طول الوقت النسبي لسحب الحليب في الجلسة الواحدة أو كانت ترغب في التخزين، فهو يأخذ منها الكثير من الوقت والجهد، وهذا مقتضى قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، **ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: قول النبي-ﷺ-: **"**لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلّا بإذنه**"**[٦].

وجه الدلالة: أنّ في استخدام المضخة إن كان فيه ضرر أو يأخذ وقتًا ضررًا، وإنّ ضررها أعظم من ضرر الصيام على الزوج، فلا بدّ من استئذان الزوج قبل استخدامها.

الدليل الثاني: أنّ الزوج يملك حقّ الاستمتاع بالزوجة، والزوجة لا تملك تفويته، وذلك إن أدى استخدام المضخة إلى التفويت فلا بدّ من الاستئذان، حيث إنّ الرضاع والسحب يفوّت عليه الاستماع في بعض الأوقات، فكان للزوج حقّ المنع قياسًا على المنع من الخروج من منزله[٧].

الدليل الثالث: القياس على منع الزوجة من الاعتكاف إلّا بإذن زوجها؛ لأنّ فيه تفويتًا لحقه في الاستمتاع[٨]، وإيجاب الاستئذان على الزوجة، لا سيّما إذا كان فيها ضرر أو تأخذ كثيرًا من صحة المرأة ووقتها بكثرة سحب الحليب من باب أولى؛ لأنّ مدة تفويت الاستمتاع قد تطول وتصل إلى الحولين، وهي مدة الرضاع بخلاف الاعتكاف الذي يأخذ أيامًا غالبًا.

المطلب الثاني: كشف العورة[٩] أثناء استخدام مضخة سحب الحليب.

تحتاج المرضعة أثناء استخدام مضخة سحب الحليب إلى كشف ثديها أو ثدييها معًا على حسب نوع المضخة المستخدمة لتثبيت القمع على حلمة الثدي، كما يأخذ القمع جزءً واسعًا من الثدي، مما

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٨٤)، وبدائع الصنائع (٤٠/٤)، والمغني (٤٣١/١١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٠٠/٣).

(٤) ينظر: المهذب (٣٤٩/١).

(٥) ينظر: الفروع (١٣٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعًا، حديث (٥١٩٢)، (٣٠/٧).

(٧) ينظر: المهذب (٣٤٩/١)، والمغني (٢٢٤/١٠)، والفروع (١٣٤/٥)، والمبدع (٦٢/٣).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٧٥/١)، والتاج والإكليل (٤٠٠/٣)، والمهذب (٣٤٩/١)، والفروع (١٣٤/٥).

(٩) عرفت العورة لغة بعدة معانٍ، ومنها: سوءة الإنسان رجلًا كان أو امرأة، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ع و ر)، العين والواو وَالرَّاء أَصْلَان، (١٨٤/٤)، ولسان العرب، مادة (ع و ر)، (٦١٧/٤)، والقاموس المحيط، مادة (ع و ر)، فصل العين، ص (٤٤٦)، وشرعًا: ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه. ينظر: نهاية المحتاج (٧/٢)، وكشاف القناع (٢٦٤/١).

يستدعي كشفه وإظهاره أثناء عملية السحب، ويمكن التفصيل في حكم كشف المرأة لثديها أثناء استخدامها لمضخة سحب الحليب ببيان حكم كشف المرضعة لثديها أمام النساء المسلمات(١).

فقد اختلف الفقهاء في حدّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، مثل عورة الرجل مع الرجل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة كعورة المرأة مع محارمها الرجال، وهو قول عند الحنفية(٦).

القول الثالث: أنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، مثل عورة الرجل مع الرجل إلّا في حال الخلوة، فعورتها كعورة المرأة مع الرجل من محارمها، وهو قول لبعض الشافعية(٧).

الأدلة:

أوّلًا: استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بأنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة بما يأتي:

الدليل الأول: أنّ الحاجة تدعو إلى تكشّف النساء فيما بينهنّ؛ وذلك لحاجتهنّ إلى دخول الحمام، ولو مُنِعْنَ من ذلك لأدّى إلى التضييق عليهنّ، حيث جرت العادة على سماح الناس بتمكين النساء من دخول الحمامات(٨)، وعليه فالسماح للمرضعة بالإرضاع أو سحب الحليب من مضخة السحب من باب أولى بالأهمية والجواز من دخولها للحمام.

الدليل الثاني: أنه ليس في نظر النساء بعضهنّ إلى بعض وجود الفتنة وخوف الوقوع في الشهوة، وإلّا فلو وجد فإنه يُـمْنَعْنَ من ذلك كمنع الرجل من النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة(٩).

---

(١) قصرت البحث على النساء المسلمات منعًا للإطالة بذكر الخلاف في نظر النساء الكافرات؛ ولأنّ الغالب هو وجود المرضعة مع نساء مسلمات سواء كنَّ من قريباتها أو معارفها كجيرانها وصديقاتها أو الممرضات المسلمات، وهنّ كثيرات بحمد الله، لا سيّما أنّ الأصل هو وجودهنّ، ويمكن الاطلاع على الخلاف في حدود عورة المرأة مع المرأة الكافرة، وللاستزادة، ينظر: المبسوط (١٤٧/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢١٣/١)، ونهاية المحتاج (١٩٤/٦)، والمغني (٥٦٢/٦).
لم أتطرق إلى مسألة حدود عورة المرأة مع الرجل من محارمها؛ لأنه يندر أن تقوم المرأة بكشف ثديها والرضاع أمام الرجال من محارمها، وذلك من باب الحياء والعرف، وللاستزادة ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٩)، ومواهب الجليل (٥٠٠/١)، وحاشية الدسوقي (١١٤/١)، والمغني (٥٥٤/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٨/١٠)، وبدائع الصنائع (١٢٤/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٨/١)، وحاشية الدسوقي (٢١٣/١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١٩٤/٦)، وتكملة المجموع (١٣٤/١٦).

(٥) ينظر: المغني (٥٦٢/٦)، وكشاف القناع (٢٦٤/١).

(٦) فتنظر المرأة المسلمة إلى ما يظهر غالبًا، وهو الوجه والأطراف دون البطن والظهر. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٦٩/٩).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٧/١).

(٨) ينظر: المبسوط (١٤٨/١٠)، والبناية شرح الهداية (٢٦٩/٩).

(٩) ينظر: المغني (٥٦٢/٦)، وكشاف القناع (٢٦٤/١).

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة كعورة المرأة مع محارمها الرجال بما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي أنّ النَّبِيَّ -ﷺ- نهى النِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ بِمِئْزَرٍ وَبِغَيْرِ مِئْزَرٍ[١].

وجه الدلالة: "لأنّ النساءَ جميعُ أعضائهن عورةٌ، وكشفُ العورة غيرُ جائزٍ إلا عند الضرورة، كغُسل الجنابة وقضاء الحاجة، ولا ضرورةَ لهن في دخول الحمَّام؛ لأن الغُسلَ ممكنٌ في بيتها، ألا ترى أن صلاةَ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجد، بخلاف الرجال"[٢].

الدليل الثاني: قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "امْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ، وَلْتَدْخُلْ مُسْتَتِرَةً"[٣].

وجه الدلالة: أنّ كشف المرأة لجسدها في الحمام غيرُ جائزٍ إلّا عند الضرورة كمرض أو تداوٍ أو انقطاع حيض ونحو ذلك؛ لأنها عورة[٤].

المناقشة:

يناقش وجه الدلالة من الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المقصود منع النساء من الخروج، وأمرهنّ بالقرار في بيوتهنّ، وهذا معلوم بالعرف[٥].

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش وجه الدلالة بأنه استدلالٌ بمحلّ الخلاف، وهو حدود عورة المرأة أمام المرأة المسلمة.

ثالثًا: لم أقف على دليلٍ للقول الثالث، ويمكن أن يستدلّ له بما استدلّ به أصحاب القول الأول، أمّا عند وجود الخلوة وخوف الفتنة فإنه يمكن أن يستدلّ له بما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان قول جمهور الفقهاء، وهو القول الأول، وهو أنّ عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه الأقرب إلى أدلة الشرع والعرف، لا سيّما أنه لم يوجد دليل صحيح يدلّ على المنع، كما أنّ فيه تيسيرًا على النساء لكثرة مخالطة بعضهنّ لبعض، وخاصة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية، فالمرضعة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحمّام، رقم الحديث (٤٠٠٩)، (١٢٩/٦)، والبيهقي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ، رقم الحديث (١٤٨٠٢)، (٥٠٣/٧)، وقد ضعّفه الألباني. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص (١٣٤).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحمّام، رقم الحديث (٤٠١١)، (١٣٠/٦)، وابن ماجه في سننه، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ، رقم الحديث (٣٧٤٨)، (١٢٣٣/٢)، وقد ضعّفه الألباني. ينظر: مشكاة المصابيح (١٢٦٩/٢).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٨/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٧/١٠).

أثناء الرضاعة الطبيعية تحتاج كثيرًا إلى كشف صدرها سواء للرضاعة الطبيعية المباشرة أو حين استخدام مضخة شفط الحليب، إمّا لسحبه وإعطائه لرضيعها أو للتخفيف من احتقان صدرها أو لتخزينه لرضيعها لوقت آخر كما مرّ سابقًا في أسباب استخدام مضخة سحب الحليب

لكن حريٌّ بالمرضعة الميل إلى الاحتشام والحياء حتى لا تفتح باب الفتنة، ويمكن لها استخدام الوسائل المعينة كاستخدام مضخة سحب الحليب في أماكن وغرف خاصة سواء في المنزل أو خارجه، وهذه الغرف مخصصة في أغلب الأماكن العامة كالمطارات(١) ونحوها.

كما يمكن للمرضعة أن تستخدم الأقمشة لستر ثديها، لا سيّما أنه توجد أقمشة خاصة للرضاعة تعين الأم على الرضاعة بكل سهولة وستر.

المطلب الثالث: إجبار المرضعة على إرضاع ولدها باستخدام مضخة سحب الحليب.

إنّ الأصل في الرضاعة هو الرضاعة الطبيعية المباشرة، وخاصة فيما يتعلق بالجانب النفسي بين الأم المرضع والرضيع، ومصّ الثدي المباشر من الرضيع يساهم على الادرار بطريقة صحية طبيعية، وذلك من خلال التحفيز الآمن الفطري.

يجوز للمرضعة استخدام مضخة سحب الحليب، وذلك بعد استعراض الرأي الطبي، وتعتبر غالب مضخات سحب الحليب آمنة إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة، وطبقت التعليمات، وتجنبت المحذورات أو عند ظهور بعض الأعراض على المرضعة بحيث نصحها الطبيب بالتوقّف عن استخدامها.

لكن إذا ثبت وجود الضرر على المرضعة باستخدامها لمضخة سحب الحليب فإنه لا يجوز لها استخدامها وعليها بالتوقّف عنها، حيث اتّفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على تحريم استخدام ما فيه ضرر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البَقَرَة : ١٩٥] ، وذلك بثبوت الضرر من خلال كلام أهل الاختصاص، وهم الأطباء الموثوقون في هذا المجال، وأما إذا لم يثبت الضرر أو كان مجرد احتمال مشكوك فيه أو عرضًا بسيطًا يمكن تفاديه بالتوجيهات الطبية فإنه يبقى الحكم على الأصل وهو الجواز، ولا ينتقل عن حكم الأصل بالشّكّ.

(١) حيث توجد في بعض المطارات كمطار الملك خالد الدولي في الرياض غرف مصممة للرضاعة الطبيعية مع توفير بيئة مناسبة للأم والرضيع، وذلك لدعم الرضاعة الطبيعية والتشجيع عليها. ينظر: مطار الملك خالد الدولي، خدمات الأمهات: الرابط، ومطارات الرياض: الرابط، كما توفر بعض المطارات كبسولات رضاعة (مامافا)، وهي مساحات خاصة صغيرة مزودة بباب قابل للقفل ويمكن حجزها عبر تطبيق (مامافا)، أو من خلال موقع المطار. ينظر: الرضاعة الطبيعية على متن الطائرة: الرابط.

(٢) ينظر: التجريد (٦٣٦٦/١٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٣١/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٠/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٩٦).

وعلى ما سبق، إذا رفضت الأم الرضاعة الطبيعية المباشرة، فما حكم إجبارها على إرضاع ولدها باستخدام مضخة سحب الحليب؟ حيث تنبني المسألة على حكم إجبار الأم المرضعة على إرضاع ولدها.

تحرير محل النزاع:

- اتّفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إذا لم يوجد غير الأم لرضاعة ولدها أو لم يقبل الرضيع غيرها فإنه يلزمها الرضاع سواء كانت في عصمة الأب أو مطلقة؛ لأنّ في ترك الرضاع هلاكًا للولد أو ضعفًا لبدنه بشربه من حليب غير الآدمية، ولا يمكن أن يقوم غير الحليب مقامه فتعيَّن ووجب إعطاؤه إياه[٥]، وبالتالي تجبر الأم على استخدام مضخة سحب الحليب إن لم ترغب في الرضاعة الطبيعية المباشرة أو توفرت أسباب استخدام المضخة السابقة الذكر.

- اتفق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] على أنّ الأم إذا كانت مفارقة (المطلقة البائن) فإنه لا يجوز للزوج إجبارها على إرضاع ولدها وذلك إن لم توجد الضرورة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أنّ الأم عندما تمتنع من إرضاع الولد فقد اختلفت مع أبيه في ذلك، وهذا هو التعاسر المذكور في الآية، فلا تجبر على الإرضاع[١٠].

(١) وفي رواية عندهم أنّ الأم لا تجبر على إرضاع طفلها مطلقًا؛ لأنّ عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها لا يؤدي إلى هلاكه، حيث يمكن تغذية الطفل بأمور أخرى كالدهن والشراب. ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٤)، وشرح فتح القدير (٤١٢/٤)، والبحر الرائق (٢١٩/٤)، ورد المحتار (٦٧٥/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١١٧/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٩٢/٥)، والفواكه الدواني (٧٠/٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥٢١/٧)، ومغني المحتاج (١٨٨/٥).

(٤) ينظر: المقنع (٤٤٥/٣)، وكشاف القناع (٥/ ٤٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٩٧).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٧/٣)، وشرح فتح القدير (٤١٢/٤)، والحاوي (٣٢٤/١١) وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٠٨/٥)، ورد المحتار (٦٧٥/٢).

(٧) ينظر: كفاية الطالب (١١٨/٢)، والفواكه الدواني (٧٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٢٥/٢).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١٨٨/٥)، وإعانة الطالبين (١٠١/٤)، وتحفة المحتاج (٣٥١/٨).

(٩) ينظر: المغني (٤٣٠/١١)، والمبدع (١٧٤/٧)، وكشاف القناع (٤٨٨/٥)، والإنصاف (٩/ ٤٠٦).

(١٠) ينظر: المغني (٤٣٠/١١).

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم إجبار الأم على إرضاع طفلها إذا كانت في عصمة الزوج ووجد من يرضعه من النساء على قولين:

القول الأول: عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: التفريق بين المرأة الشريفة عالية القدر وبين غيرها، فإن كانت مما لا يرضع مثلها لعلوّ قدرها، أو كانت مريضة فلا تجبر على الرضاع، وإن كانت المرأة ممن يرضع مثلها فإنها تجبر عليه، وهو مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

أوّلًا: استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

وجه الدلالة: أنّ الآية فسّرت بأنّ المضارة المقصودة فيها هي إجبار الأم على إرضاع طفلها مع عدم رغبتها في ذلك(٥).

المناقشة: أنّ هذا التوجيه مخالف لمذهب جمهور الفقهاء من أنّ المراد نهي الأم المرضعة عن ترك الإرضاع للإضرار بالأب ليكون عليه مشقة في ذلك(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على عدم جواز إجبار الأم على إرضاع ولدها إذا كان الأب ذا قدرة، وإلّا لما أرشد الله تعالى إلى أنّ الأب يسترضع لطفله من غير الأم؛ حيث إنّ امتناع الأم ورفضها للإرضاع هو في حقيقته اختلاف مع الأب، وإذا حصل الاختلاف فقد تعاسرا (٧).

المناقشة: أنّ الآية وردت عند الطلاق، ومحل البحث هنا إذا كانت الزوجة المرضع في عصمة الزوج(٨).

---

(١) إلا أنهم قالوا بأنّ الأم المرضعة لا تجبر عليه قضاء، لكن يجب عليها ديانة؛ لأنها قد لا تقدر عليه فلا تجبر. ينظر: المبسوط (٢٠٩/٥)، وشرح فتح القدير (٤١٣/٤)، والبحر الرائق (٢١٩/٤)، ورد المحتار (٦٧٥/٢).

(٢) وقد استثنوا إرضاعه اللبأ فأوجبوه على الأم بكل الأحوال؛ لأنه لا يعيش إلا به، وقد يلحقه بفوات ذلك الضرر. ينظر: مغني المحتاج (١٨٨/٥)، وإعانة الطالبين (١٠١/٤).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٠/١١)، والمبدع (١٧٤/٧)، وكشاف القناع (٤٨٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١٠).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥٩٢/٥)، والفواكه الدواني (٧٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٢٥/٢).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٤١٢/٤)، وبدائع الصنائع (٤٠/٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٣)، والمبدع (١٧٤/٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١٠٧/٢)، وتفسير الطبري (٤٨٩/٢).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٩/٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى جعل أجر الرضاع على الأب، ولم يوجبه على الأم، فدلّ على إنّ الرضاع ليس واجبًا عليها تجاه ولدها(١).

الدليل الرابع: أنّ إجبار الزوج للأم المرضعة قد يكون لحقّ الزوج أو لحقّ الطفل أو لحقّهما معًا، فإن كان لحقّ الزوج فإنه لا يصحّ؛ لأنه ليس له إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا يصحّ أن يكون حقًّا للطفل، وإلّا لوجب على الأم رضاعه بعد الفرقة، ولا يصحّ أن يكون حقًّا لهما؛ لأنه لا مناسبة فيه، لأنّ الحكم لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض، وكما أنه لو كان حقًّا لهما لوجب على الأم الرضاعة حتى بعد الفرقة وهذا غير صحيح(٢).

الدليل الخامس: أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده، ولا تجب النفقة على الأم، والرضاع مثل النفقة يجب على الأب، وبالتالي فلا يحقّ للأب إجبار أمّ الطفل المرضعة على الرضاع(٣).

الدليل السادس: أنّ الأب لا يملك إجبار الأم المرضعة على إرضاع ولدها؛ لأنّ المستحق عليها في عقد النكاح هو تسليم نفسها للاستمتاع، وأمّا الرضاع فغير مستقرٍّ عليها(٤).

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بالتفريق بين المرأة الشريفة عالية القدر أو المريضة وبين غيرها بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

وجه الدلالة: أنّ في الآية إخبارًا للوالدات بإرضاع أولادهنّ في معنى الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا هو الأصل في الرضاع(٥).

مناقشة وجه الدلالة:

يناقش وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ ما ورد في الآية محمول على الإخبار بخروجه مخرج الخبر لا الأمر، حيث إنّ الآية فيها توجيه للأمهات بإرضاع أولادهنّ حولين، وهو نهاية حدّ الرضاعة وزمنها، وليس فيها ما

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٤).
(٢) ينظر: المغني (٤٣١/١١)، وكشاف القناع (٤٩٠/٥)، والمبدع (١٧٤/٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٧)، والمغني (٤٣٠/١١).
(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٩/٥).
(٥) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/٤).

يدلّ على وجوب الرضاعة عليهنّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق : ٦]، وذلك عند الاختلاف يستأجر الاب من ترضع طفله، ولم تذكر الآية إجبار الأم على إرضاعه(١).

الوجه الثاني: أنّ في الآية إرشادًا وحثًّا للأمهات المرضعات حال الاتفاق بينهنّ وبين آباء الطفل، أمّا عند التعاسر فلا يجب عليهنّ(٢).

الوجه الثالث: أنّه مع التسليم بالوجوب فإنه محمول على حال الاضطرار، كأن لم توجد من ترضعه أو لم يقبل ثدي أمه(٣).

الدليل الثاني: جريان العادة على أنّ المرأة الشريفة لا تقوم بالإرضاع، وما جرى به العرف هو كالشرط، حيث إنّ العمل بالعرف والعادة أصل من أصول الشرع، فالله تعالى قد أمر الأمهات بالإرضاع لكن يستثنى المرأة ذات الحسب عالية القدر، حيث كان ذلك معمولًا به في الجاهلية إذا كانت المرأة من ذات النسب، فيضعون الرضيع عند نساء مرضعات أجنبيات، فلما جاء الإسلام بقي الأمر على ما كان عليه، واستمرّ العمل على ذلك؛ وذلك لتفريغ الأم للمتعة، وقد جرى مجرى العرف فيكون كالشرط(٤).

المناقشة:

يناقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ الأمر في الآية هو أمر وجوب على الأمهات لإرضاع أولادهنّ، وهذه هي نقطة الخلاف.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنّ العرب كانت تفرغ الأمهات للمتعة فقط، بل كانوا يلتمسون المرضعات لأولادهم ابتعادًا بهم عن الأمراض، وتكون فيهم فصاحة اللسان، وإلّا فالرضاع من قبل الأمهات لأطفالهن كانت عادة السلف(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها؛ وذلك لقوة ما استدلّ به أصحابه، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولو كان الرضاع واجبًا لبيَّن الشرع ذلك مع أهميته للنساء وحاجتهنّ إليه، وبالتالي فلا تجبر الأم المرضعة على استخدام مضخة سحب الحليب، لا سيما أنّ الرضاعة قد تشقّ على بعض الأمهات، فالقول بالوجوب والإجبار قد يكون فيه حرج ومشقة على الأمهات، حيث إنّ الأصل هو أنّ حنان الأم وجبلتها الفطرية وثقافتها وعلمها

(١) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٧٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/١).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٣)، والمغني (٤٣٠/١١)، وكشاف القناع (٥/ ٤٨٧).
(٣) ينظر: العناية (٤١٣/٤).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٧٠/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/٤).
(٥) ينظر: السيرة النبوية (١٦٢/١).

بأهمية الرضاعة الطبيعية وفوائدها لها ولطفلها لا سيّما إرضاعه اللبأ مع إدراكها للفرق الشاسع بين فوائد الرضاعة الطبيعية بأي وسيلة كانت وبين إعطاء الطفل الحليب الصناعي والذي يشوبه الكثير من السلبيات يؤدّي إلى رغبتها في إرضاع ولدها، فلا تمتنع غالبًا عن ذلك إلّا لسبب، فبالتالي لا تجبر عليه.

المبحث الخامس: تخزين الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب.

سبق أن ذكرنا في ماهية مضخة سحب الحليب عند مسألة تخزين الحليب أنّ الحليب قد تتغير بعض أوصافه كالتغيّر البسيط في اللون والرائحة أو انفصال الحليب وتحوّله إلى طبقات، بحيث تتشكل الطبقة الدهنية وتطفو للأعلى، أما الطبقة المائية فإنها تبقى في الأسفل، وهذه من الأمور الطبيعية طبّيًّا مع عملية التخزين سواء كان عن طريق التبريد أو التجميد.

أمّا الفقهاء **فقد اختلفوا في مسألة تغيّر بعض أوصاف الحليب أو تحوُّله إلى شيء آخر، حيث اختلف الفقهاء في نشر المحرمية به على قولين:**

القول الأول: أنّ حليب المرضعة يحرم سواء كان سائلًا أو مجمّدًا أو رائبًا أو مخيضًا ونحو ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنّ حليب المرضعة لا يحرم إلّا ما كان مائعًا، وهو مذهب الحنفية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

أوّلًا: استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بأنّ حليب المرضعة يحرم سواء كان سائلًا أو مجمّدًا أو رائبًا أو مخيضًا ونحو ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبيّ -ﷺ-: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"(٦).

وجه الدلالة: أنّ الحليب المغذي للطفل وإن تعددت أشكاله وصوره فهو يدفع المجاعة سواء كان على هيئة سائلة أو مجمّدًا أو رائبًا؛ لأنّ المعنى المقتضي للتحريم هو التغذية التي تحصل به(٧)، والحليب المخزن في أكياس مضخة شفط الحليب وإن تغيَّر وصفه بشكل طبيعي يدفع المجاعة، ويعتبر غذاء صحيًّا للطفل فينشر المحرمية.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩)، والحاوي الكبير (٣٧٥/١١)، والمهذب (١٤٤/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣١٤/١١)، وكشاف القناع (٤٧٠/٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٥٢/٣)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣)، وبدائع الصنائع (٩/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣١٤/١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيض، وَالمَوْتِ القديم، رقم الحديث (٢٦٤٧)، (١٧٠/٣)، ومسلم في صحيحه، بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، رقم الحديث (١٤٥٥)، (١٠٧٨/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/١١)، والمهذب (١٤٤/٣)، والمغني (٣١٤/١١)، وكشاف القناع (٤٧٠/٥).

الدليل الثاني: قول النبيّ -ﷺ-: "لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ"[١].

وجه الدلالة: أنّ الحليب المخزن في أكياس مضخة سحب الحليب وقد اختلفت بعض خواصه بالتبريد والتخزين والتجميد يحصل به ما يحصل بالحليب الطبيعي المباشر من إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ وذلك لوصوله إلى جوف الطفل وتغذيه والانتفاع به.

الدليل الثالث: أنّ ما علق به التحريم وهو مائع يتعلق به وهو جامد قياسًا على النجاسة والخمر[٢].

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ حليب المرضعة لا يحرم إلّا ما كان مائعًا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٣]

وجه الدلالة: أنّ الحكم معلّق بالرضاعة، فإذا تغيَّر الحليب بأوصافه فلا يسمّى حليبًا، ولا يسمى تناوله رضاعة، وزوال اسم الحليب موجب لارتفاع الحكم كالمشوب بغيره، كما أنه بتغيُّره وتحوُّله إلى جامد ورائب يعدّ أكلًا، والموجب للتحريم هو شرب الحليب[٣].

الدليل الثاني: قول النبيّ-ﷺ-: "لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ"[٤].

وجه الدلالة: أنّ الحليب الذي تغيّرت خواصه وتحوّل إلى صورة أخرى من تغيّر اللون والرائحة والشكل لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به المولود في التغذي، وبالتالي فإنه لا ينشر المحرمية به؛ حيث إنّ اسم الرضاع لا يقع عليه[٥].

المناقشة: يناقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إنه لم يرد الدليل على اشتراط بقاء الحليب على طبيعته وهيئته حين انفصاله عن ثدي المرضعة لثبوت المحرمية[٦].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنّ الحليب المتغير لا يقع عليه اسم الرضاع، بل اللفظ يتناوله حقيقة وعرفًا كما سبق بيان ذلك من الجانب الطبي، ويبقى حليبًا صالحًا للشرب حيث بقي حليبًا أو تغيّر من أثر التخزين بتغيّره إلى رائبًا أو مائعًا أو مجمّدًا فالجميع نوع من أنواع الحليب[٧].

الترجيح:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث ابن مسعود، رقم الحديث (٤١١٤)، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود. ينظر: مسند الإمام أحمد (١٨٦/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والحاوي الكبير (٣٧٥/١١).

(٤) سبق تخريجه في هذا المبحث.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣)، وبدائع الصنائع (٩/٤).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار ص (٤٣٥).

(٧) ينظر: المهذب (١٤٤/٣)، ونهاية المحتاج (١٧٢/٧)، وروضة الطالبين (٤/٩).

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنّ حليب المرضعة يحرم سواء كان سائلًا أو مجمّدًا أو رائبًا أو مخيضًا ونحو ذلك؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الثاني؛ لأنه مهما تغيرت طبيعته وأوصافه فهو يحقّق المقصود وهو تغذية الطفل، وبالتالي يؤثّر في نشر المحرمية، وقد أثبت الأطباء صلاحيته حتى مع التغيّر بعد التخزين، لكن يتنبه لمسألة التغيّر الواضح الذي ذكره الأطباء من تغيّر الرائحة إلى رائحة كريهة، وتغيّر اللون إلى الأسود أو البني الداكن؛ لأنّ ذلك يدلّ على فساد الحليب كما مرّ سابقًا، فلا بدّ من مراعاة طرق حفظه وتخزينه حتى لا يفقد خواصه بعد التخزين، وذلك بحفظه بالطريقة الصحية والمدة المحددة طبّيًّا.

المبحث السادس: اختلاط حليب امرأتين في مضخة سحب الحليب.

سبق أن ذكر في ماهية مضخة سحب الحليب أنه لا بدّ من التنبّه للتعليمات الطبية المتعلقة بطريقة تنظيف مضخة سحب الحليب وتعقيمها والالتزام بها وأهمية ذلك، وتخصيصها للاستعمال الشخصي دون المتعدد بين المرضعات إلّا ما يتناسب مع ذلك، وهو استخدام مضخات سحب الحليب الخاصة بالمستشفيات مع ضرورة الالتزام بالتعليمات، وذلك بإحضار الأنابيب والأقماع الخاصة بكل مرضعة، لكن إن لم يلتزم بذلك وحصل الاستخدام لمضخة سحب الحليب، وذلك في المضخات ذات النظام المفتوح، حيث يمكن أن يتسرب الحليب إلى الأنابيب والمضخة، كما أنّه في المضخات اليدوية يجتمع الحليب في الوعاء المخصص للسحب، فإذا تمّ تداول المضخة واستعمالها أو إعارتها بين مرضعات في أوقات متقاربة (لا سيّما إذا وجدت الأخوات في البيت الواحد أو الجارات) دون تنظيف للمضخة وأدواتها التابعة لها وتعقيمها، واستعملتها المرضعة الأخرى، وأدّى ذلك إلى اختلاط حليب مرضعتين في وقت واحد وإن اختلفت نسبة كمية الحليب، فما حكم الحليب المختلط داخل مضخة سحب الحليب من حيث نشر المحرمية؟

فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو حلبت امرأتان حليبهما في إناءٍ وسقي منه الرضيع، فهل تثبت الحرمة لهما جميعًا أو للأغلب منهما حليبًا على قولين:

القول الأول: أنّ حرمة الرضاع تثبت للحليبين جميعًا، سواء غلب أحدهما الآخر أم لم يغلبه، وهو رواية عند الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

(١) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، ورد المحتار (٢٩٦/١٠)، والعناية شرح الهداية (٤٥٣/٣).

(٢) ينظر: منح الجليل (٣٧٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٢/٢).

(٣) بشرط أن يشرب منه خمس دفعات. ينظر: الأم (٣٠/٥)، وبداية المجتهد (٨٠/٣)، والمهذب (١٤٦/٣)، ونهاية المحتاج (١٧٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٢٧/٧).

(٤) بشرط أن يشرب منه خمس دفعات. ينظر: المغني (٣١٦/١١)، وكشاف القناع (٤٧٧/٥).

القول الثاني: أنّ حرمة الرضاع تثبت لمن كان حليبها هو الغالب دون غيره، فإن ساوى لبن امراة غيره في المقدار حصل التحريم بهما، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أوّلًا: استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بأنّ حرمة الرضاع تثبت للحليبين جميعًا، سواء غلب أحدهما الآخر أم لم يغلبه بما يأتي:

الدليل الأول: أنّ كل واحدٍ من الحليبين محرم؛ لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم، فيستوي كثيره وقليله؛ لأنّ المقصود من الحليب للرضيع هو التغذي، وذلك بوصوله إلى الجوف، وبالتالي إنبات اللحم وإنشاز العظم، وقد اشترك الحليبان في ذلك عند خلطهما فيشتركان في الحكم[٤].

الدليل الثاني: أنّ حليب المرأتين هو من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، ولا يكون أحدهما مستهلكًا دون الآخر، كما أنه لا يسلبه قوته[٥].

الدليل الثالث: ثبوت التحريم لكلٍّ من الحليبين لو انفردت المرأة به، فيثبت التحريم لو اشتركا ولم يكن أحدهما تبعًا للآخر، وذلك احتياطًا في باب الحرمة[٦].

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ حرمة الرضاع تثبت لمن كان حليبها هو الغالب دون غيره، فإن ساوى لبن امرأة غيره في المقدار حصل التحريم بهما، بما يأتي:

الدليل الأول: أنّ الحرمة تحصل للغالب منهما من باب جعل الأقل تابعًا للأكثر، فكلا الحليبين صار شيئًا واحدًا، فيكون الحليب الأقلّ تابعًا للأكثر، ويكون الحكم كله للأكثر؛ لأنّ القليل صار مغلوبًا مستهلكًا فهو كالمعدوم[٧].

المناقشة: بعد التسليم، فإنّ لكلٍّ من الحليبين حكمًا مستقلًّا سواء انفردا أو اجتمعا، ولا يكون أحدهما مستهلكًا إذا خلط مع جنسه، فكلٌّ منهما يحصل به التغذي؛ حيث إنّ الجنس لا يغلب جنسه، فلا يستهلك فيه، فلم يكن أحدهما تابعًا للآخر، فيثبت التحريم بكلٍّ منهما[٨].

(١) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وشرح فتح القدير (٤٥٢/٣)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، ورد المحتار (٢٩٦/١٠)، والعناية شرح الهداية (٤٥٣/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩)، وبداية المجتهد (٨٠/٣)، ونهاية المحتاج (١٧٤/٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وتبيين الحقائق (١٨٥/٢)، وروضة الطالبين (٤/٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٤٥٣/٣)، والمجموع (٢٢١/١٨)، وروضة الطالبين (٤/٩)، وكشاف القناع (٥٧٨/٥).

(٧) ينظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وشرح فتح القدير (٤٥٣/٣)، وبدائع الصنائع (١٠/٤)، والهداية (٤٥١/٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٤)، وشرح فتح القدير (٤٥٣/٣).

الدليل الثاني: قياس الحليب القليل المغلوب على النقطة من الخمر إذا استهلكت فلا يحدّ عليها، فكذلك هذا الحليب المستهلك لا يثبت الحرمة، والجامع الاستهلاك في كلٍّ[١].

المناقشة: أنّ حدّ الخمر منوط بالشدة التي تزيل العقل، وهي لم تتحقق هنا، فانتشار الحرمة في الرضاع منوط بحصول التغذي وهو حاصل مع الخلط[٢].

الدليل الثالث: القياس على وقوع النجاسة في الماء الكثير ولا أثر لها، فكذلك الحليب المغلوب لا يثبت به حكم[٣].

المناقشة: أنّ هذا قياس مع الفارق؛ حيث إنّ النجاسة المراد فيها دفع الاستقذار، وتدفع بالكثرة وتطهر به، أما في الرضاع فالمقصود حصول التغذي، وهذا المعنى موجود في الحليب المخلوط المغلوب[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنّ حرمة الرضاع تثبت للحليبين جميعًا، سواء غلب أحدهما الآخر أم لم يغلبه؛ وذلك لأن الهدف الأساس في الرضاع هو حصول التغذي وإنبات اللحم وهو حاصل بالحليب المخلوط ولو كان مغلوبًا، حيث إنّ الحكم ثابت لكلٍّ من الحليبين منفردًا فيثبت لو اجتمعا، لا سيما أنّ الكثرة والقلة لا تعتبر في الرضاع، بل المعتبر هو الإشباع والتغذي، وهذا يختلف من رضيع إلى آخر حسب طبيعة الرضيع وعمره وحاله.

وإذا ثبت الحكم للحليب حال الانفراد فإنه يثبت حال الخلط والاجتماع؛ لأنهما جنس واحد، فلا يحصل الاستهلاك في خلطهما، لكن يتنبه إلى شرط الشافعية والحنابلة من أهمية كون كل لبنٍ خلط بمقدار الخمس رضعات فأكثر، بناء على ترجيح عدد الرضعات المؤثّر في نشر الحرمة[٥]، فإذا اختلط الحليب بغيره فيثبت به التحريم ويترتب عليه الأثر.

المبحث السابع: بيع الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب.

تقدَّم أنّ المرضعة يمكن أن تدر كميات كبيرة من الحليب نتيجة استخدامها لمضخة شفط الحليب، وقد يصل بها الأمر إلى أن يفيض لديها وتكون غير محتاجة إليه، بل بعض المرضعات كما سبق تستخدم مضخة سحب الحليب ليس لهدف الرضاعة الطبيعية، بل لأهداف أخرى كتخفيف تحجّر الثديين عند الاحتقان والامتلاء أو لإعادة الرحم إلى حالته الطبيعية قبل الحمل وتعديل الهرمونات، وذلك عن طريق شفط الحليب ووضعه في أكياس خاصة بحيث تحتفظ بالحليب مبردًا لساعات وأيام، كما يمكن لها تجميده لأشهر طويلة قد تصل إلى سنة، وقد توجد الحاجة إلى بيع الحليب المسحوب بحيث تعرف المرضعة

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٤)، والمجموع (٢٢٢/١٨)، والحاوي (٣٧٤/١١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩)، والمجموع (٢٢٢/١٨)، والحاوي (٣٧٤/١١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٨٠/٣)، والمهذب (١٤٦/٣)، والمغني (٣١٦/١١)، وكشاف القناع (٤٧٧/٥).

والرضيع، كحاجة الأطفال الخدج أو من أمّهم متعبة لا تقدر على الرضاعة الطبيعية بحيث لا يلجأ إلى الحليب الصناعي[١]، فما حكم بيع الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب؟

تحرير محل النزاع:

لا تدخل بنوك الحليب في المسألة؛ لأنها تعتمد على مجموعة كبيرة من النساء لا تُعرفْنَ، وكذا لا يُعرف الرضع، إنما محلّ البحث هو بيع الحليب المسحوب من مضخة شفط الحليب وبيعه على هيئة أكياس تابعة للمضخة من قبل مرضعة معروفة لرضيع معروف.

يمكن تكييف المسألة على حكم بيع حليب الآدمية، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع حليب المرضعة الآدمية مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: تحريم بيع حليب المرضعة الآدمية مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: التفصيل، وذلك بجواز بيع حليب المرضعة الأمة وتحريم بيع حليب المرضعة الحرّة، وهو رواية عند الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

الأدلة:

أوّلًا استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع حليب المرضعة الآدمية مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥]

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت بعمومها على جواز البيع مطلقًا إلّا ما استثناه الدليل، وبالتالي لم يرد دليل يحرم بيع حليب المرضعة المسحوب من المضخة؛ فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة[١٠].

(١) وقد اطلعت أثناء البحث في الشبكة العنكبوتية على مرضعات يقمن بسحب الحليب وتخزينه بكميات كبيرة جدًّا في الفريزر مع رضاعاتها اليومية لرضيعها، فمع كثرة الحليب وتوافره قد تفكّر الأم المرضعة في الاستفادة منه وبيعه. ينظر: حليب الأم: طريقة تخزينه: الرابط.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٤٧/٣)، ومواهب الجليل (٢٦٥/٤)، ومنح الجليل (٢٣/٥).

(٣) ينظر: المجموع (١٨٤/٩)، وأسنى المطالب (٢٣/٤)، ومغني المحتاج (٣٤٢/٢)، والحاوي (٣٣٣/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٤/٦)، وكشاف القناع (١٥٤/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٤٤/٥)، وشرح فتح القدير (٤٢٥/٦).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٤/٩).

(٧) ينظر: المغني (٣٦٤/٦)، وكشاف القناع (١٥٤/٣).

(٨) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٤٤/٥)، وتبيين الحقائق (٥١/٣)، والعناية (٤٢٤/٦).

(٩) ينظر: الفروع (١٣٥/٦).

(١٠) ينظر: المحلى (٢٩٩/٧).

الدليل الثاني: أنه كما أبيح شرب حليب المرضعة، فإنه يباح بيعه قياسًا على سائر الأنعام(١).

المناقشة: أنّ هذا قياس مع الفارق، فلا يلزم من إباحة شرب حليب المرضعة إباحة بيعه؛ حيث إنّ الميتة والخمر مباحة عند الضرورة، ولا يجوز بيعها، فإرضاع المرضعة للرضيع هو من باب الضرورة، وذلك لتغذيته؛ فلا يلزم الانتفاع به في أمور أخرى كالبيع(٢).

الجواب عن المناقشة: عدم التسليم بالقياس على الميتة والخمر لورود النصّ فيهما بخلاف الحليب، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، لا سيما أنه سبق أنّ الحليب الطبيعي له فوائد كثيرة كالفيتامينات ورفع المناعة والتداوي وليس مقصورًا فقط على الغذاء(٣).

الدليل الثالث: أنّ حليب المرضعة هو غذاء للآدمي، فبالتالي يجوز بيعه قياسًا على بيع سائر الأغذية(٤).

المناقشة:

نوقش الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ حليب المرضعة غذاء مطلقًا، بل هو غذاء لأجل الضرورة؛ لأنّ الأولاد لا يتربون إلا بحليب الجنس غالبًا كالميتة تكون غذاء عند الضرورة(٥).

الجواب عن المناقشة: يمكن الجواب عن هذا الوجه من المناقشة بأنه لا دليل على أنه يباح حليب المرضعة بسبب الضرورة، كما أنّ قياس الحليب على الميتة قياس مع الفارق؛ حيث جاء النصّ بتحريم الميتة، بخلاف الحليب فلم يرد النص بذلك، فيبقى على الأصل وهو الإباحة(٦).

الوجه الثاني: أنّ هذا منتقض بدم الحيض، حيث إنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه(٧).

الجواب عن المناقشة: عدم التسليم بذلك؛ لأنّ الجنين لا يتغذى على دم الحيض، بل يتغذى عن طريق الحبل السري المتصل به، ولا أدلّ على ذلك من تغذي أجنة البهائم في الأمهات التي لا تحيض(٨).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٤٧/٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥).
(٣) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥).
(٤) ينظر: المجموع (١٨٤/٩).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، والعناية (٤٢٣/٦).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢٦٥/٤).
(٧) ينظر: المجموع (١٨٤/٩).
(٨) ينظر: المجموع (١٨٤/٩).

الوجه الثالث: أنّه مع التسليم بأنّ الحليب غذاء مطلقًا، فالغذاء هو ما في الثدي من الحليب وهذا لا يحتمل البيع، أما ما يوضع في أكياس فقلّ ما يكون به الغذاء، وفي إباحة ذلك إفساد؛ لأنه يؤجر به الأولاد فيثبت به تحريم الرضاع(١).

الجواب عن المناقشة: أنّ الغذاء الذي في الثدي من الحليب يمكن أن تدخله الإجارة، وذلك تبعًا لجواز إجارة الظئر، كما أنه لا يوجد دليل على تحريم بيع الحليب الذي في الأكياس، لا سيما إذا عرفت المرأة المرضعة صاحبة الحليب وعرف الرضيع فلا يدخله اشتباه حرمة الرضاع(٢).

الدليل الرابع: أنه يجوز أخذ العوض على الحليب المسحوب والموضوع في أكياس التخزين قياسًا على جواز إجارة الظئر، فهي من المنافع(٣).

ثانيًا: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم بيع حليب المرضعة الآدمية مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى بيَّن أنّ المرضعة تعطى أجرة مقابل منفعة حليبها، فدلّ ذلك على أنّ الحليب يجري مجرى المنافع، والمنافع لا يجوز بيعها(٤).

المناقشة:

الجواب عن وجه الدلالة:

أنّ الآية واضحة الدلالة على جواز عقد الإجارة على الإرضاع، فبالتالي جواز بيع الحليب، ثم أنّ المنافع تعتبر أموالًا فتأخذ حكم المال(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإِسْرَاء : ٧٠]

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على تكريم الله لبني آدم وحثّهم على الابتعاد عن الابتذال بالبيع والشراء، وحليب المرضعة هو من أجزاء بني آدم، فمن الابتذال بيعه وشراؤه(٦).

المناقشة:

الجواب عن وجه الدلالة:

(١) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥).
(٢) ينظر: المغني (٣٦٤/٦)، والفروع (١٤٧/٧)، وكشاف القناع (١٥٤/٣).
(٣) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، والمغني (٣٦٤/٦)، والفروع (١٤٧/٧)، وكشاف القناع (١٥٤/٣).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٩٢/٣).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، والمجموع (١٨٤/٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، والعناية (٦/ ٤٢٣).

أنه لا تعارض بين بيع منافع بني آدم وبين تكريمهم، لا سيما أنه لم يرد النهي عن ذلك، كما أنه لا يسلم بأنّ في بيع الحليب ابتذالًا قياسًا على الإجارة فليس فيها ابتذال(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة : ٢٩]

وجه الدلالة: أنّ الآدمي خلق مالكًا للمال؛ لأن المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحه مما هو من غير بني آدم، وبين كونه مالًا وكونه مالكًا للمال منافاة، فحليب المرضعة لا يعدّ مالًا ولا يباع عادة(٢).

المناقشة: أنه لا يلزم من عدم بيع حليب المرضعة عادة ألّا يصح بيعه؛ لذا يجوز بيع بيض العصافير ونحو ذلك مما لا يجري عليه البيع عادة(٣)، كما أنّ محلّ النزاع هو في جواز بيع الحليب من عدمه، لا في كون الآدميّ مالًا.

الدليل الرابع: أنه يثبت بشرب حليب المرضعة حرمة المصاهرة، وبالتالي ففي فتح باب بيع الحليب إشاعة لفساد الأنكحة، فيؤدي إلى عدم ضبط البائعات والمشترين(٤).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنّ الممنوع والمحظور في بيع الحليب يكون حالة جهالة البائعة (المرضعة) أو المشتري (الرضيع)، أما عند معرفتهم وتثبيتهم – كما في هذه المسألة- فإنه ينتفي المحظور.

ثالثًا :استدلّ أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بجواز بيع حليب المرضعة الأمة وتحريم بيع حليب المرضعة الحرة بأنّ سبب التفريق بين الحرة والأمة هو أنّ حليب الأمة جزء من آدمي مما هو مال، فكان محلًّا للبيع كسائر أجزائه، كما جاز بيع ولد الأمة، وكلاهما متولد منها بخلاف حليب المرضعة الحرة(٥).

المناقشة: أنّ عقد البيع واقع على الحليب لا على ذات المرضعة الحرة، وبيع المنافع جائز كما سبق، فلا وجه للتفريق بين حليب المرضعة الحرة والأمة، لا سيما أنّ الحليب لا يوصف بالرقّ؛ حيث إن جواز بيع الولد بصفة الرق، ولا رقّ في الحليب؛ لأنّ الرقّ ضعف فيما تحله الحياة، ولا حياة في الحليب(٦).

الترجيح:

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٥١/٢).
(٢) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٥)، والعناية (٤٢٣/٦).
(٣) ينظر: المجموع (٣٠٥/٩).
(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٤/٦).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٥).
(٦) ينظر: المبسوط (١٢٥/١٥).

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز بيع حليب المرضعة الآدمية مع ضرورة تثبيت المرضعات البائعات والرضع وعدد أكياس الحليب المباعة حتى لا يقع انتشار حرمة الرضاع؛ وذلك لقوة ما استدلّ به أصحابه، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ويضاف إلى ذلك أنّ الأصل في المعاملات الحلّ حتى يثبت الدليل على منع ذلك ولم يوجد؛ فيبقى على الأصل، بل إنّ في بيع حليب المرضعة منافع عديدة كمنفعة للأم وذلك بتحصيل الثمن والمال، ومنفعة للرضيع بحصوله على غذاء صحيّ أفضل من الحليب الصناعي الذي ثبت طبّيًّا أنّ حليب الأم أفضل منه كما سبق، لا سيما إذا كان الطفل لا يقبل الحليب الصناعي أو لديه حساسية منه، ولم يوجد مرضعة يمكن أن تستأجر لهذا المولود أو تتبرع له به(١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي جعل لكل شيء نهاية، أحمده -سبحانه وتعالى- على التوفيق والإعانة، ففي نهاية البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١- أنّ مضخة سحب الحليب: جهاز طبيّ ميكانيكيّ تستخدمه المرضعات لاستخراج الحليب من ثديهنّ، وحفظه في وعاء آمن وتخزينه ثم إعطائه للرضيع، وهو ما يضمن بمشيئة الله حصوله على الرضاعة الطبيعية بصفة منتظمة ودورية.

٢- أنّ لاستخدام المضخات أسبابًا كثيرة، منها ما يعود على المرضعة بالنفع، ومنها ما يعود نفعه على الرضيع.

٣- أنّ أنواع مضخة سحب الحليب تنقسم قسمين، أولها من حيث طريقة عملها، وهو على ثلاثة أنواع: المضخات اليدوية، والمضخات الكهربائية، ومضخات المستشفيات، والقسم الثاني: من حيث النظام المفتوح والمغلق.

٤- أنه يمكن بعد استخدام مضخة سحب الحليب تخزين الحليب المسحوب من ثدي المرضعة وتقديمه للرضيع بعد ذلك عن طريق زجاجة الرضاعة، ويتم ذلك بطرق معينة.

٥- أنّ لمضخة سحب الحليب سلبيات عديدة، لا سيما إذا استُخدمت بطريقة غير صحيحة وبعيدًا عن الإرشادات الطبية.

٦- أنّ التكييف الفقهي لمضخة سحب الحليب هو في وصول الحليب إلى الرضيع عن طريق الوجور من حيث نشره للمحرمية، والراجح هو أنّ الوجور ينشر المحرمية.

٧- أنّ حكم بيع المضخة يدور مع حكمها الأساس بناء على التكييف الفقهي لها، حيث إنّ الأصل في بيعها الجواز، ما لم يغلب ضررها على نفعها فيكون حكمها التحريم.

٨- أنه يشرع لأب الرضيع شراء مضخة سحب الحليب إذا طلبت الأم المرضعة وكانت بحاجة إليها وانتفى الضرر من استخدامها.

٩- أنه يجب على الزوجة الاستئذان من الزوج قبل استخدام مضخة سحب الحليب إذا كان يترتب على الاستخدام ضرر يفوّت حقه في الاستمتاع بها.

١٠- أنه يجوز للمرضعة كشف ثديها أثناء استخدام مضخة سحب الحليب إذا كانت بحضرة امرأة مسلمة، والأولى لها التستر.

١١- أنه لا تجبر الأم على استخدام مضخة سحب الحليب حتى لو كانت بحاجة إليها.

---

(١) وقد اطلعت على دراسة استطلاعية لمنسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حول مقترح مركز خدمات الاسترضاع في السعودية للدكتورة فوزية بنت عبد العزيز الحريشي، قسم طبّ الأسرة، كلية الطب والأستاذة أروى بنت عبد الإله المبيريك، وذلك ببحث آثاره الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، العدد الثالث، صفر ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

١٢- إذا خزنت المرضعة حليبها بعد سحبه من المضخة وتغيرت بعض أوصافه دون الوصول إلى علامات الفساد فإنه ينشر المحرمية.

١٣- إذا اختلط حليب مرضعتين في مضخة سحب الحليب فإنّ حرمة الرضاع تثبت للحليبين جميعًا، سواء غلب أحدهما الآخر أم لم يغلبه.

١٤- أنه يجوز بيع الحليب في أكياس مضخة سحب الحليب مع ضرورة تثبيت المرضعات البائعات والرضع وعدد أكياس الحليب المباعة حتى لا يقع انتشار حرمة الرضاع.

التوصيات:

توصي الباحثة طلبة العلم بدراسة النوازل الفقهية والمستجدات الطبية، فالفقيه يفتح الآفاق للطبيب المسلم، وخاصة فيما يستجدّ من وقائع معاصرة وتنوّع التقنيات، ولا شكّ في أنّ ضبط القواعد المتعلقة بالرضاع مجال مميز في بناء الأحكام، تفاعُلًا مع كثرة نداءات المنظمات والمؤتمرات الطبيّة للعودة إلى العناية بالرضاعة الطبيعية.

كما تدعو الباحثة إلى بحث مسألة الاسترضاع استكمالًا للدراسة الاستطلاعية لمنسوبي جامعة الإمام بالرياض حول مقترح مركز خدمات الاسترضاع في السعودية، وهي جديرة بالبحث والتأمل[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠. أضرار لا تتوقعها لمضخة الحليب: الرابط.

(١) وقد اطلعت على تلك الدراسة الاستطلاعية للدكتورة فوزية بنت عبد العزيز الحريشي، قسم طبّ الأسرة، كلية الطب والأستاذة أروى بنت عبد الإله المبيريك، وذلك ببحث آثاره الاجتماعية والاقتصادية، المنشورة في مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، العدد الثالث، صفر ١٤٤١/٢٠١٩م.

١١. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
١٢. الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
١٣. انحسار الرضاعة خسارة مناعية، د. محمد البار، مجلة الإعجاز العلمي، العدد ١٠، رجب ١٤٢٢ه.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط١، ١٣٢٨ه.
١٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، دار القبس، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.
١٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية، ١٣٨٥ه.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ه-١٩٩٤م.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.
٢٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٢٤. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ه.
٢٦. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.
٢٧. تكملة المجموع شرح المهذب، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة التضامن، القاهرة، ١٣٤٨ه-١٣٥٢ه.
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم القرطبي، المغرب، ١٣٨٧ه.
٢٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.
٣١. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، محمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، بدون ط، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد ابن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٣٤. حليب الأم: طريقة تخزينه: الرابط.
٣٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٣٦. دراسة استطلاعية لمنسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حول مقترح مركز خدمات الاسترضاع في السعودية للدكتورة فوزية بنت عبد العزيز الحريشي، قسم طبّ الأسرة، كلية الطب والأستاذة أروى بنت عبد الإله المبيريك، وذلك ببحث آثاره الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، العدد الثالث، صفر ١٤٤١ه/٢٠١٩م.
٣٧. دليلك لتخزين حليب الثدي بشكل آمن: الرابط.
٣٨. رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٣٨٦ه.
٣٩. الرضاعة الطبيعية على متن الطائرة: الرابط.
٤٠. الرضاعة الطبيعية من منشورات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث حقائق حول الرضاعة الطبيعية، إصدار عام ١٤٣٢م.
٤١. الرضاعة في ضوء الشرع والطبّ، د. جاسمية شمس الدين، ص٣٤، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الواحد والعشرين ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧م،
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م.
٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٤٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٤٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م.
٤٩. السيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، مطبعة مصطفى البابي ، مصر، ط٢، ١٣٧٥ه-١٩٥٥م.
٥٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط٢، ١٣١٧ه.
٥١. شرح النووي على مسلم، محيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
٥٢. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٥٤. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٧. الطبيب أدبه وفقهه، للدكتورين زهير السباعي، ومحمد البار، دار القلم.

٥٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.
٥٩. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٥ه.
٦٠. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٦١. الفروق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية، محمد رشيد العويد، دار ابن حزم، بيروت.
٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، دار الفكر، بدون ط، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٦٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
٦٤. القيمة الغذائية للحليب، وزارة الصحة: الرابط.
٦٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١٤٢١،١ه-٢٠٠٠م.
٦٧. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، دار الخير-دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٦٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه.
٦٩. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
٧٠. ما الفرق بين النظام المغلق والمفتوح بأجهزة سحب الحليب؟: الرابط.
٧١. ما هي مضخة الثدي التي يجب علي اختيارها؟: الرابط.
٧٢. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، ركائز للنشر، ط١٤٤٢،١ه-٢٠٢١م.
٧٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة- مصر.
٧٤. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
٧٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة، ١٣٤٤ه.
٧٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٧٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية .
٧٩. مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية، أ.د محمد كمال السيد يوسف، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٣٠، يناير، ٢٠٠٦م.
٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٨١. مشكاة المصابيح، حمد بن عبد الله الخطيب العمري، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
٨٢. المضخّات، نبيل حسن حاج يوسف، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مجمع المنظمة البحرية الدولية.
٨٣. مضخة الثدي هل تستحق العناء؟: الرابط.
٨٤. مضخة الثدي: الرابط.

٨٥. مطار الملك خالد الدولي، خدمات الأمهات: الرابط.
٨٦. مطارات الرياض: الرابط.
٨٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٤ه.
٨٨. معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية: الرابط.
٨٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٩٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، بدون طبعة.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٩٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض،ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٩٣. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢م.
٩٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩ه.
٩٥. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٩٩. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس، المكتبة العلمية، ط٢.
١٠٠. نظام تداول بدائل حليب الأم ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية : الرابط.
١٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
١٠٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
١٠٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
١٠٥. الهيئة العامة للغذاء والدواء، مضخة سحب الحليب: الرابط.
١٠٦. وزارة الصحة السعودية، حملة تشجيع الرضاعة الطبيعية: الرابط.
١٠٧. وزارة الصحة، اليوم العالمي لشرب الحليب: الرابط.
١٠٨. وزارة الصحة، دليل الرضاعة الطبيعية: الرابط.
١٠٩. ويكيبيديا، مضخة الثدي: الرابط.